جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
خاص
قانون أعـــمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
محمد رمضان عكسه

يوم: 2019/06/20

التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

بن مشري عبد الحليم	أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
علواش فريد	أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
خان فظيل	أ.مح.ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمان الرحيم

" و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله

و المؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب و الشهادة

فينبئكم بما كنتم تعملون "

صدق الله العظيم

الآية 105 من سورة التوبة.

إهداء

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم و المعرفة،

إلى القلب الكبير، إلى والدي أطال الله بقاءه، و ألبسه ثوب الصحة و العافية،

و متعني ببره و رد جميله، أهدي له ثمرة غرسه ،

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر،

و طرزتها في ظلام الدهر، أمي الغالية أمدّ الله في عمرها بالصالحات.

و إلى كل من ساندني طوال فترة

الدراسة الجامعية.

شكر و عرفان

لله الحمد و الشكر على توفيقي لإتمام هذا العمل المتواضع،

فما كان لشيء أن يجري في ملكه

إلاّ بمشيئة جلّ شأنه في علاه.

أتقدم بأخلص كلمات الإمتنان و العرفان و أصدق معاني

التقدير و الاحترام إلى أستاذي المشرف

" علواش فريد "

الذي أحيّي فيه روح التواضع و المعاملة الجيّدة،

و أتقدم كذلك بشكري الخالص إلى كل من ساعدني من قريب

أو من بعيد على إتمام هذا البحث.

مقدمة

مقدمـــــة :

أظهرت الحياة الإقتصادية أن الشيك يساعد بشكل فعال في تقوية وتنظيم الحركية اليومية للافراد سواء في ميدان المعاملات التجارية ،أو في ميدان المعاملات المدنية باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل ، نظرا لهذه الأهمية فقد أصبح أكثر الأوراق التجارية انتشارا وتداولا في الحياة اليومية على الرغم من حداثته مقارنة بالأوراق التجارية الأخرى ،كالسفتجة والسند لأمر ، ويعود استعمال الشيك إلى انتشار المصارف في أوروبا .

إذ كانت البدايات الأولى لظهور الشيك لأول مرة في بريطانيا سنة 1765 ، حيث كان استخدامه قاصرا على التجار ، فيما بعد جرى تطوير الأوراق التجارية منذ أواخر القرن 18 وحتى أواخر القرن 19 ، وظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في هواندا عام 1838 ، ثم انتقل إلى قانون 14 جويلية 1865 في فرنسا ، لكن التطور الذي شهدته التطورات التجارية والمصرفية أواخر القرن 19 وبداية القرن 20 ادى إلى انتشار استعماله بين مختلف طبقات المجتمع .

والجزائر وفي ظل هذه التطورات فقد ورثت القانون التجاري الفرنسي من سنة 1962 إلى 1975 ، وصدر بموجبه أول قانون تجاري جزائري 59/75 و الذي نظم أحكام الشيك من المادة 472 إلى غاية المادة 543 .

و الشيك هو صك محرر مكتوب وفق شكل معين حدده القانون ، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا آخر هة المسحوب عليه ويكون في العادة مصرفا ، بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو الحامل وهو المستفيد .

ويتميز الشيك بالعديد من الخصائص ، فهو مستحق الدفع لدى الإطلاع ، ويمثل في الأصل وسيلة وفاء فحسب ، و لا يمكن أن يتضمن تاريخا محددا للإستحقاق ، ولذلك فهو يستحق الدفع فور تقديمه إلى المصرف ، كما يستلزم وجود ثلاث أطراف : الساحب ، المسحوب عليه

و المستفيد ، إضافة إلى ذلك فإن الشيك يتضمن أمرا بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه في مصلحة المستفيد ، ولا بد أن يكتب الشيك على نموذج خاص يتولى طبعه المصرف ، كما له عدة فوائد فهو يؤدي إلى ايداع الأموال في البنوك بدلا من اكتنازها و بالتالي حمايتها من الضياع و السرقة ، بالإضافة إلى أنه يعتبر أداة إثبات في حالة قيام منازعات ، كما يقلل من استعمال النقود الورقية و المعدنية تماشيا مع التطور المالي في ظل السرعة ، كما يشجع المواطنين على ايداع أموالهم في البنوك و بالتالي استثمار هذه الأموال في التنمية الإقتصادية ، وغيرها من الفوائد التي جعلته ورقة تجارية بالغة الأهمية في مختلف التعاملات المالية .

أهمية الموضـــــوع:

تبرز أهمية الموضوع في أنه من بين الأوراق التجارية التي كثر التعامل بها ، بالإضافة إلى أنه يعوض استعمال الأموال نقدا التي يكون نقلها صعب ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو ياعب دور في الحياة الإقتصادية إذ يسهل في المعاملات التجارية والمدنية ، كما أن كثرة المنازعات المعروضة أو المتداولة أمام القضاء بشأن الشيك جعل منه سندا ذو أهمية كبيرة وجب التطرق لدراسته.

أسباب إختيار الموضـــــوع :

أسباب ذاتية :

_الرغبة في التحصيل العلمي ومعرفة المزيد عن خبايا الشيك .

_ طبيعة موضوع البحث قابلة للدراسة لوجود وفرة في المصادر و المراجع التي تتيح انجاز البحث العلمي .

_ المدة الزمنية الممنوحة كافية لإنجاز البحث العلمي .

أسباب موضوعية :

_ أهمية الشيك كورقة تجارية ، وانتشار استعماله و ازدياد التعامل به بين الناس نظرا لوعيهم بأهميته في الحياة اليومية ، ولقيمته بين التجار .

_ بالإضافة إلى أنه يؤدي الدور الذي تؤديه النقود في الحياة الإقتصادية كأداة وفاء في المعاملات .

أهداف الدراســـــة :

تهدف الدراسة المتعلقة " بالتنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري " إلى بيان كيفية تنظيم المشرع لهذه الورقة التجارية المعروفة بشكلها المادي كأداة وفاء تحظى بالحماية القانونية في عالم التعامل المادي.

الدراسات السابقـــــة:

من بين الدراسات التي اعتمدت عليها في تحليل هذا الموضوع نذكر :

هداية بوعزة ، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون مقارن ، 2012/2011.

والهدف منها هو معرفة مدى معالجة الموضوع من قبل ، حيث شملت الدراسة السالفة الذكر على أغلب الجوانب الملمة و المتعلقة بالشيك ، بغض النظر عن الطبيعة القانونية التي لم يتم التطرق إليها .

الإشكاليـــــة :

هل وفق المشرع الجزائري في ضمان أداء الشيك لوظيفته كأداة وفاء لا إئتمان؟

من هنا نطرح عدة تساؤلات فرعية :

ما المقصود بالشيك ؟

فيما تتمثل الشروط الشكلية و الموضوعية لإنشاء الشيك ؟

ماهي طرق تداول الشيك ؟

فيما تتمثل الجزاءات المقررة على الساحب في حالة اصداره شيك بدون رصيد ؟

منهج الدراســــــة :

نظرا لطبيعة هذا الموضوع فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي ، بحيث استعملت نصوص قانونية تم تحليلها من طرف فقهاء مختصين في مجال القانون.

تقسيمات البحـث :

سأجيب عن ذلك من خلال محورين :

المحور الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للشيك يندرج تحته مبحثين ، المبحث الأول مفهوم الشيك ، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول يندرج تحت عنوان تعريف الشيك و الأطراف المكونة له ، أما المطلب الثاني تحت عنوان أهمية الشيك وبيان أنواعه أما بالنسبة للمطلب الثالث التكييف القانوني للشيك ، أما المبحث الثاني تحت عنوان إنشاء الشيك وقسمت هذا المبحث إلى إلى مطلبين ، المطلب الأول الشروط الشكلية لإنشاء الشيك ، أما المطلب الثاني يندرج تحت عنوان الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك .

أما المحور الثاني عنوانه الإطار التنظيمي للتعامل بالشيك و قد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول تطرقت فيه إلى الأحكام المتعلقة بتداول الشيك و الوفاء به كما يندرج تحت

مقدمة:

هذا المبحث مطلبين الأول تداول و تظهير الشيك و الثاني أحكام الوفاء بالشيك، أما المبحث الثاني تحت عنوان الحماية الجزائية للتعامل بالشيك مقسم الى مطلبين الاول الجرائم المتعلقة بالشيك والثاني الجزاءات المقررة في جرائم الشيك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشيك

قسمت هذا الفصل إلى مبحثيين , المبحث الأول سأوضح فيه مفهوم الشيك و لتوضيح ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول يحتوي على تعريف الشيك و الأطراف المكونة له يندرج تحت هذا المطلب فرعين الفرع الأول تعريف الشيك أما الفرع الثاني يندرج تحت عنوان الأطراف المكونة للشيك , أما فيما يخص الفرع الثاني تحت عنوان أهمية الشيك و بيان أنواعه ' و قسمت هذا المطلب إلى فرعين الأول أهمية الشيك , أما الفرع الثاني أنواع الشيك بالإضافة إلى المطلب الثالث الذي يندرج تحت عنوان التكييف القانوني للشيك فيتناول هذا المطلب فرعين الفرع الأول تمييز الشيك عن بعض الوسائل الدفع المشابهة له أما الفرع الثاني تحت عنوان الطبيعة القانونية للشيك .

أما فيما يخص المبحث الثاني فيندرج تحت عنوان إنشاء الشيك , لذا قسمته إلى مطلبين المطلب الأول يندرج تحت عنوان الشروط الشكلية لإنشاء الشيك , و ينقسم بدوره هذا المطلب إلى ثلاث فروع , الفرع الأول ضرورة الكتابة و الفرع الثاني البيانات القانونية الإلزامية في الشيك وجزاء الإخلال بها أما الفرع الثالث تحت عنوان البيانات الإختيارية في الشيك و البيانات المحظورة.

أما المطلب الثاني فيندرج تحت عنوان الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك و قمت بتقسيم هذا المطب إلى أربعة فروع الفرع الأول الرضا أما الفرع الثاني الأهلية, و الثالث المحل أما الرابع السبب.

المبحث الأول : مفهوم الشيـــــك

يمثل الشيك أداة وفاء يكاد يقوم مقام النقود في التعامل، إلا أن ضرورة استقرار هذا المفهوم لا بد أن يكون مكرس قانونا بطريقة تنفي الجهالة و الاختلاط بينه و بين أي سند قد يقوم بنفس الوظيفة الاقتصادية فكان مفهوم الشيك و تحديد طبيعته القانونية من بين المسائل التي أثارة الكثير من الجدال و أسالت لكثير من الحبر في الأوساط الفقهية ، نظرا لإختلاف و عدم إستقرار التشريعات المختلفة على تعريف موحد حتى على إثر إتفاقيات جنيف ، حيث تركت المسألة لتقدير و حرية الدول في تشريعاتها الداخلية و إن كان الفقه و حتى القضاء يتفقونا على تحديد هذا المفهوم وفقا للخصائص و المميزات التي أوردته كل دولة من خلال التنظيم التشريعي المنفرد للشيك على غرار الأوراق التجارية الأخرى .

المطلب الأول : تعريف الشيك و الأطراف المكونة له :

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية التي نظم المشرع الجزائري أحكامه في القانون التجاري لموجب نصوص المواد 472_543 و سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الشيك و بيان الأطراف المكونة له.

الفرع الأول : تعريف الشيك

أولا : تعريف الشيك لغة :

نستعمل كلمة " شيك " لدلالة على الورقة التجارية المعروفة وهي لفظ من الكلمة الإنجليزية (tockeck) بمعنى التحقق و التأكد ويظهر هذا في أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك فإنه ملزم بالتحقق من هوية الحامل ومن توفر مقابل الوفاء ، وهو الرأي الغالب في الفقه الغربي ، وأما الرأي الثاني فيرى أن كلمة شيك ذات أصل عربي ومشتقة من مفردة (صك) بمعنى الحوالة[1] .

[1] عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية ، الجزائر ،2009، ص07

ثانيا: تعريف الشيك اصطلاحا:

لم يعرف المشرع التجاري الجزائري الشيك ، على أساس أن التعريفات من أعمال الفقه وليست من أعمال التشريع ، لذا سنستعين بتعاريف فقهاء القانون التجاري بشأنه ، مع أن بعض التشريعات العربية قد أوردت تعريف له ، و منها : القانون التجاري الأردني ، من خلال المادة 123 منه ، التي عرفته بانه " محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ، ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه ، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد ،مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك " .

و عرفه فقهاء القانون التجاري بعدة تعاريف تقترب من بعضها البعض إلى حد كبير ، منها قول أحدهم : الشيك هو ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه – ويكون في العادة أحد البنوك – بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها ، مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو لحامله .

ويمكن تعريف الشيك على حسب مضمون نصوص القانون التجاري الجزائري كما يلي: الشيك أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه ،يلزمه بدفع مبلغ معين من النقود، بمجرد الإطلاع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره ، ويطلق عليه ايضا الحامل الشرعي للسند ، و الشيك لا يسحب إلا على بنك أو مؤسسة مالية من المؤسسات المذكورة حصرا في نص المادة474ق ت ج[1]

رف أيضا على أنه : صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه ، ويكون في العادة مصرفا بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد[2] .

[1] أحمد دغيش ، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2016 ، ص 35/34

[2] عبد القادر بقيرات ، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص137

وعرف أيضا على أنه سند محرر وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصا (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغا معينا لشخص ثالث أو لحامله (المستفيد) و يكون دائما مستحق الأداء لدى الإطلاع[1].

الفرع الثاني : الاطراف المكونة للشييك

يعتبر الشيك سند تجاري يتطلب إنشاؤه اجتماع واكتمال أطرافه لتكون العلاقة القانوية بين هذه الأطراف واضحة وليتم تحديد مسؤولية وحقوق كل طرف ، و تتمثل هذه الأطراف خصوصا في ساحب الشيك و المستفيد من المبلغ ، ثم الطرف الذي يقع عليه الوفاء أو المسحوب عليه[2] .

أولا : الساحب :

الأصل أن ساحب الشيك شخص يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود لمستفيد معين، غير الساحب يجوز أن يكون هو نفسه المستفيد في نفس الوقت ، وهذا ما يجري به العمل كثيرا . ويعتبر الشيك في هذه الحالة إيصالا من الساحب نفسه بتسلمه المبلغ من المصرف ، هذا ما تقضي به المادة 1/477 من ق ت ج بقولها : " يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه ، و يجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير."

ولكن لا يجوز مطلقا أن يكون الساحب هو المسحوب عليه كما يجوز ذلك في السفتجة ، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة على أحد فروعها شريطة ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 477/ 2 ق ت ج) .

و بما أن الشيك أمر بالدفع ، فيجب أن يكون الساحب أهلا للوفاء بالدين ، و قانون محل السحب هو الذي يحدد أهليته لذلك ، و الشيك ليس عملا تجاريا بطبيعته إلا إذا كان الدين الذي سحب من أجله تجاريا[3].

---

[1] علي فتاك , مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية , ابن خلدون للنشر و التوزيع , د ب ن, 2004, ص 14

[2] اعمر خمري ، السندات التجارية في منظور المشرع و التاجر الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص41.

[3] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص115/114.

ثانيا : المسحوب عليه :

لا يجوز إطلاقا سحب شيك على شخص عادي،لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية وقد أفصحت المادة 474 من ق ت ج على المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك عليهاوهذابقولها : " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو الخزينة العامة أو قباضة مالية . كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أوضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك . "

و بما أن الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع فإنه لا يقدم للمسحوب عليه للقبول ، و إذا أدرج فيه شرط القبول أعتبر كأنه لم يكن (المادة 475 / 1 ق ت ج) ، و يترتب على أنه ليس في الشيك قبول أن المسحوب عليه لا يعتبر مدينا بقيمة الشيك للحامل .

ثالثا : المستفيد :

يعين اسم المستفيد في الشيك بإحدى الطريقتين :

الطريقة الأولى : قد يكون الشيك اسميا فيذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة لأمر أو بدون ذكر هذه العبارة .

الطريقة الثانية : أن يكون الشيك لحامله « au porteur » . أما الشيك الذي يذكر فيه اسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو ما يشبه هذا المعنى ، يعتبر شيكا لحامله ، كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله (المادة 476 ق ت ج)[1].

المطلب الثاني : أهمية الشيك و بيان أنواعه

للشيك أهمية كبيرة في الحياة اليومية للأفراد كونه يحل محل النقود في التعامل في الكثير من المعاملات سواء منها المدنية أو التجارية , بالإظافة لكونه لا يشتمل على نوع واحد بل يعرف عدة أنواع اخرى من الشيكات هذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث خصصنا الفرع الأول لأهمية الشيك و الفرع الثاني أنواع الشيك.

[1] نادية فضيل ، الأسناد التجارية في القانون الجزائر ، ط15 ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 155/154.

الفرع الأول : أهمية الشيك

يعتبر الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعا ، بل إننا نجد في الواقع العملي وطبقا لما هو سائد عرفا في البيئة التجارية ، وما هو معروفا لدى التجار، وجل المتعاملين الاقتصاديين أنه لا يوجد فعليا إلا وسيلة دفع أساسية ألا وهي الشيك ، بالإضافة إلى أنها من الوسائل الداخلية والدولية كذلك ، أما باقي وسائل الدفع فالتعامل بها جد محدود نظرا لعدم الإعتراف بها من طرف أغلبية المتعاملين التجاريين ، هذا بالرغم من كل الإنتقادات الموجهة لقواعد التعامل بالشيك.

ونظرا لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائد متعددة من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في المصارف لما يسمح بإستثمار السيولة النقدية ، والإستفادة من حركية رؤوس الأموال لإستغلالها في مشاريع إنتاجية مثمرة ، قد تكون سببا مهما في المستقبل القريب قي تحسين بنية الإقتصاد الوطني الجزائري ، كما تساهم الكتلة النقدية المودعة لدى البنوك من تطوير بنية إقتصاد العائلة الجزائرية وتحسين المستوى الاجتماعي لها ، بما ينسجم مع الأبعاد الثقافية والسياسية في المجتمع الجزائري حديث الإستقلال والحرية عن طريق مدها بالقروض الاجتماعية.

يضاف إلى ماسبق أن إيداع النقود لدى المؤسسات المالية مؤهلة قانونا ومختلف المصارف يقلل من مخاطر سرقتها وضياعها ، وأن الوفاء بالشيك يؤمن للمدين الموفي وثيقة إثبات للوفاء ، وذلك أن المصارف تقيد عادة في دفاترها الشيكات المسحوبة عليها وأسماء الحاملين ممن قبضوا قيمتها نقدا ، ويكفي أن الأهمية الرئيسية للشيك كوسيلة دفع قامت على أساس استعماله كأداة لتسوية الديون بحيث تغني عن استعمال النقود في المعاملات المالية عموما ، وهوما يخفف من عناء المتعامل الإقتصادي أيضا في حيازة السيولة النقدية المعتبرة من أجل إبرام الصفقات المالية والتسديد النقدي للديون ، نتيجة للمخاطر المحتملة المحيطة بالشيك[1].

ونظرا لهذه الفوائد الهامة التي يحققها الشيك باعتباره أداة وفاء ووسيلة دفع أساسية ، ونظرا لتقدم الوعي المصرفي في أوروبا وأمريكا وباقي الدول الصناعية والتجارية الكبرى فإننا نجد

[1] دغيش أحمد ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 04الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2011 ، ص140.

بأنها قد عمت معظم طبقات تلك الشعوب مما جلب اهتمام المشرعين هناك ، ولهذه الأهمية فقد أحاط المشرع الجزائري الشيك بجملة من القواعد التنظيمية وضمانات كافية ومنها ذات طابع مدني ومنها ماهو جزائي للوصول تدريجيا في مجتمعنا لنفس المرتبة التي تحتلها النقود في مجال التعامل المالي[1].

الفرع الثاني: أنواع الشيك

لايقتصر المجال التجاري في التعامل بنوع واحد من الشيك ، بل يعرف هذا المجال أنواعا أخرى من الشيكات ، وسنتعرض لهذه الأنواع في الفروع الآتية :

أولا : الشيك المسطر أو المخطط

قد يتعرض حامل الشيك لخطر ضياعه أو سرقته لاسيما إذا كان لحامله ، وحتى إذا كان الشيك قابلا للتظهير فلقد جرت العادة على تظهيره على بياض ، فيتداول بطريقة تسليم كما لو كان لحامله و لدرء مخاطر الضياع والسرقة ابتدع الشيك المسطر ، وهذا بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك ، وقد يكون التسطير عاما كما قد يكون التسطير خاصا (المادة 512 / 2 .ق .ت.ج) .

فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ (بنك) بدون تحديد ، وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب السكوك البريدية (المادة 513 / 1 . ق.ت.ج)[2].

أما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه بين الخطين المتوازيين اسم بنك معين (المادة 512/ 2 . ق.ت.ج). وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى الشيك إلا للبنك المعين بالذات ، وإذا كان البنك المعين هو المسحوب عليه فلا يجوز الوفاء إلا لعميله وان كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لقبض قيمة الشيك (المادة 513 / 2 ق.ت.ج).

[1] دغيش أحمد ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المرجع نفسه ، ص140.

[2] نادية فضيل ، الأسناد التجارية في القانون الجزائري ، ط15، المرجع السابق ، ص159.

ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر اسم البنك فيما بين الخطين لأنه يزيد في الأمان ، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى عام لأنه يقتضي محو اسم البنك البنك المعين (المادة 512 / 4 ق .ت.ج)، كما لا يجوز شطب التسطير أو اسم البنك ، فإن حصل ذلك فإنه يعد كأن لم يكن(المادة 512 / 4ٌ .ت.ج) .

ويخضع النظام الخاص بالشيك المسطر إلى وفائه دون تداول الذي يبقى خاضعا لقواعد التظهير الذي سبق ذكرها آنفا ، إذ يجوز تظهير الشيك المسطر لشخص آخر غير أحد البنوك ، ولكن من انتقل أليه الشيك المسطر يلتزم بتحصيله لدى أحد البنوك .

أما إذا اشتمل الشيك على عدة تسطيرات خاصة ، فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه إلا في حالة وجود تسطير ، ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرف المقاصة (المادة 513 / 4 ق. ت.ج).

وإذا خلف المسحوب عليه القواعد المذكورة ولم يراعيها كان مسؤولا في نظر القانون والتزم بتعويض الضرر الذي ينجم عن ذلك شريطة أن يعادل مبلغ التعويض مبلغ الشيك (المادة 13 / 5 ق.ت.ج).

ثانيا : الشيك المعتمد

هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناءعلى طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الإعتماد ، ويترتب على هذا الإعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك ، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا ، غير أن الإعتماد لايقصد منه القبول لأن الشيك لا يخضع لعملية القبول (المادة 475 ق .ت.ج) .[1]

ثالثا : الشيك المقيد في الحساب

يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن ايداء قيمتها بالنقد ، بل يجب قيدها حتما في الحساب ، ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة ، وقد

[1] نادية فضيل،الأسناد التجارية في القانون الجزائري، ط15، المرجع نفسه ، ص160.

أقرت اتفاقية جنيف مشروعية هذا النوع من الشيكات وأخذ به المشرع السوري إذ نصت المادة 544 من قانون التجارة على انه : " يجوز لساحب الشيك ولحامله أن يمنعا وفاؤه نقدا بوضع العبارة الآتية (لقيده في الحساب على ظهر الشيك أو أي عبارة أخرى مماثلة) ".

في هذه الحالة لا يمكن أن يجرى تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه بطريق القيد في سجلات (اعتماد في الحساب أو نقل أو مقاصة) .

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يتبنى هذا النوع من الشيكات في قانونه التجاري ، إذ قضت المادة 30 من قانون الشيك ، بأن الشيكات التي من هذا النوع الصادرة في الخارج وتكون واجبة الدفع في فرنسا تعتبر كشيكات مسطرة وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشيكات .

ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بالنسبة لهذا النوع من الشيكات إذا نص في المادة 514 من ق .ت على مايلي : " إن الشيكات المعدة في القيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة ".

رابعا : الشيك المؤشر

قد يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ، هذا ما قضت به المادة 475 / 2 يقولها (على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك . وهذا التأشير يفيد اثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير) .

إذن فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك ، بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب[1] .

خامسا : الشيك السياحي أو الشيك المسافر

[1] نادية فضيل،الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ط15، المرجع نفسه ، ص160/161.

يعود مصدر استعمال هذا النوع من الشيك الى البلاد الأنجلو سكسونية ، ثم شاع استعماله في كل دول العالم ، فيسحب البنك شيك المسافر على فروعه أو وكلائه في الخارج و يزود به عميله المسافر الذي يوقع على خطاب صادر من البنك بحضور الموظف المختص ، وهذا التوقيع يحصل عند شراء هذا النوع من الشيك من طرف العميل الذي عند استعماله في الأداء أو عند سحب مبلغه نقدا من أي بنك يضع توقيعه مرة ثانية شريطة أن يشبه التوقيع الأول ، و بهذا يثبت ملكيته لهذا الشيك .

ولقد ثار نقاش حاد حول طبيعة هذا النوع من الشيك إذ رأى جانب من الفقه أنه عبارة عن شيك حقيقي إذ اشتمل على جميع البيانات الالزامية التي ذكرها القانون ، بينما اتجهت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية اتجاها معاكسا على أساس هذا النوع من الشيك يؤدي مبلغه في أحد وكالات المؤسسة المصدرة له بحيث لا يتميز الساحب عن المسحوب عليه ، لذلك اعتبرت هذه الجهة القضائية بأن الشيك المسافر يمثل فقط تعهدا بالأداء اتخذه البنك الذي أصدره ولا يعتبر أمرا بالأداء ، ويرى الدكتور راشد راشد ونحن نشاطره في الرأي أن المشرع في المادة 477 / 2 ق .ت سمح للساحب أن يسحب شيكا على نفسه شريطة أن يكون هذا الشيك مسحوبا بين مؤسسات مختلفة لنفس الساحب ، على كل فإن الفائدة تكمن فيما إذا كانت هذه الأسناد شيكات خضعت لأحكام قانون الصرف ، أما إذا كانت مجرد محررات عادية خضعت للقواعد العامة[1] .

المطلب الثالث: التكييف القانوني للشيك

تطرقنا في هذا المطلب إلى التكييف القانوني للشيك بحيث قمت بتقسيمه إلى فرعين , الفرع الأول يتناول تمييز الشيك عن بعض و سائل الدفع المشابهة له أما الفرع الثاني فخصصته للطبيعة القانونية للشيك.

الفرع الأول : تمييز الشيك عن بعض وسائل الدفع المشابهة له

[1] نادية فضيل، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ط15 ، المرجع نفسه ، ص162.

يعتبر الشيك أداة وفاء إلى جانب غيره من الأدوات المشابهة له ضمن منظومة وسائل الدفع إلى أنه يمكن القول أنه الأداة الأكثر استعمالا على غرار وسائل الدفع الأخرى وذلك بمعاملته معاملة قانونية متميزة ، ولمعرفة مواقع التميز فلا بد من تمييزه عن أهم هذه الوسائل المشابهة :

أولا : تميز الشيك عن السفتجة

تعرف السفتجة بأنها"محرر يكتب وفق شرائط نص عليها القانون يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين "[1].

يتبين من التعريف السابق أن الشيك يشبه السفتجة من ناحية الشكل ، إذ أنه يتضمن عند إنشائه ثلاث أطراف هم الساحب و المسحوب عليه والمستفيد ، يفترض مثل السفتجة وجود علاقتين قانونيتين سابقتين ، الأولى بين الساحب والمسحوب عليه والتي تفترض وجود رصيد للأول لدى الثاني يستطيع على أساسه الساحب إصدار شيكات لصالح الغير (المستفيد) ، والعلاقة الثانية بين الساحب و االمستفيد والتي تمثل سبب التزام الأول قبل الثاني والتي من أجلها حرر الشيك .

لكن رغم هذا التشابه إلا أن للشيك ذاتية خاصة تميزه عن السفتجة من عدة جوانب أهمها :

- ✓ التسمية كأساس للتميز .
- ✓ صفة المسحوب عليه في الشيك محددة على سبيل االحصر فلا يمكن اعتبار سندا ما شيكا حتى ولو حمل هذه التسمية ، إلا إذا سحب على أحد الهيئات المؤهلة قانونا لهذه الصفة .
- ✓ امتياز الشيك خلافا للسفتجة بالإعفاء و التجريد من حق الطابع "طابع الدمغة " .

[1] حداد فاطمة ، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2014 ، ص35

✓ الشيك أداة وفاء والإئتمان ، فإن الشيك دائما مستحق الدفع لدى الإطلاع فإنه يحمل فقط تاريخ إنشاءه والذي يفترض اعتباره تاريخ اصداره ، على عكس السفتجة التي تحمل أكثر من تاريخ باعتبارها أداة ائتمان .

-لا مجال للقبول في الشيك عكس السفتجة التي تقدم للقبول قبل ميعاد الوفاء ، يترتب عن القبول آثار قانونية هامة أهمها التزام المسحوب عليه بالوفاء .

-لا يشترط في الشيك سحبه لمصلحة مستفيد معين بل يجوز سحبه ابتداء لحامله خلافا للسفتجة التي لا يجوز فيها ذلك .

-بخلاف السفتجة لا مجال للتظهير التأميني في الشيك تدعيما لطبيعة الشيك كأداة وفاء لا أداة ضمان[1] .

ثانيا: تميز الشيك عن السند لأمر

يعرف السند لأمر بأنه " ورقة شكلية يتعهد فيها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ ومكان معينين أو قابلين للتعيين إلى شخص آخر وهو المستفيد[2]."

يظهر لنا من التعريف السالف الذكر اختلاف الشيك عن السند لأمر من عدة نواحي أهمها:

✓ خلافا للعلاقة الثلاثية في الشيك فإن السند لأمر يتضمن طرفين فقط –المحرر والمتعهد بالدفع– والمستفيد ، وهذا يعني عدم وجود مسحوب عليه في السند لأمر على خلاف الشيك ، إذ أن الساحب محرر السند هو المتعهد بالدفع في نفس الوقت .

✓ خلافا للشيك شرط مقابل الوفاء الذي يمثل علاقة الساحب والمسحوب عليه غير قائم في السند لأمر لإنتفاء الشخص المسحوب عليه فإننا أمام شخص واحد وهو المحرر المتعهد بالدفع في نفس الوقت لذلك فمن غير المتصور أن يكون الشخص دائنا لنفسه.

✓ خلافا للشيك أيضا الذي يحمل أمرا بالدفع يتضمن السند لأمر تعهدا بالدفع .

[1] حداد فاطمة، المرجع نفسه ، ص 37/36.

[2] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، دار الثقافة ، عمان ، 2008، ص 2230.

- ✓ خلافا أيضا للشيك فإن السند لأمر كما هو الحال في السفتجة لا مجال فيه للحماية الجزائية حالة عدم وفاء قيمة السند .
- ✓ خلافا أيضا للشيك فإن السند لأمر كما هو الحال في السفتجة يحمل تاريخا لاستحقاق فهو أداة ائتمان بينما الشيك مستحق دائما لدى الإطلاع .

ثالثا : تميز الشيك عن الأوراق النقدية

تمثل الأوراق النقدية العملة االقانونية لأي بلد الى جانب النقود المعدنية المساعدة ، ويقوم بإصدارها البنك المركزي وفقا لشروط قانونية معينة وتتحدد قيمتها وسعرها القانوني على ما تحدده الهيئة المصدرة ، وتكون للنقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي دون سواها السعر القانوني وهي الأداة الوحيدة للوفاء ذات القوة الإبرائية النهائية .

ويتميز الشيك عن الأوراق النقدية في عدة جوانب أهمها :

- ✓ الأوراق النقدية إصدارها احتكار مطلق للدولة عن طريق البنك المركزي بينما الشيك أداة تداول النقود تصدر عن الأشخاص العادية والمعنوية تجارية كانت أم مدنية .
- ✓ تتمتع الأوراق النقدية بقوة قانونية ابرائية غير محددة بزمن ولا تفقد قيمتها القانونية إلا بإلغائها بموجب القانون ، بعكس الشيك الذي يعد سند مرتبط بمواعيد قانونية للتقادم.
- ✓ تصدر الأوراق النقدية في صكوك متساوية القيمة ذات مبالغ مدورة ولها أرقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة، بينما الشيك يستند إلى عمليات قانونية تختلف من سند لآخر سواء من حيث المبالغ أو الأشخاص التي تتعامل به[1] .
- ✓ الأوراق النقدية دائما لحاملها فتنطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية ، بعكس الشيك الذي يصدر بصيغ مختلفة وتكون الشكلية المطلوبة فيه سندا لتحديد حاملها الشرعي ويسمح القانون بالمعارضة في وفاءه في حالة ضياعه ، وهذا مالا يتحقق في الأوراق

[1] حداد فاطمة ، المرجع نفسه ، ص41.

النقدية التي لا يجوز المعارضة باستعمالها في حالة ضياعها لكونها دائما لحاملها وليست لها شكلية تؤكد حاملها الشرعي[1] .

رابعا : تميز الشيك عن بطاقة الدفع

تمخضت عن ثورة المعلوماتية وسائل دفع جديدة وكانت أهمها بطاقة الدفع ، وهذه الأخيرة تصدرها مؤسسة أو بنك لصالح عملاء أصحاب الحسابات ، وهي تمكن أصحابها من التعامل مع المحلات التجارية المعتمدة لدى هذه الهيئات .

حيث يقوم صاحب البطاقة بشراء حاجياته لدى هذه المتاجر دون دفع نقود ، إذ يكفيه أن يبرز هذه البطاقة المقبولة عند هذه المحلات لقراءتها بواسطة أجهزة مهيأة لذلك مرتيطة بالبنك المصدر للبطاقة مع توقيعهم على ايصالات أو فواتير بقيمة المشتريات ، ليقوم البنك المصدر للبطاقة تبعا لذلك بالوفاء عنهم بواسطة حساباتهم لديه ، كما تمكن البطاقة صاحبها السحب من أجهزة الصرف الآلي .

نظرا للفارق الزمني للتعامل بنظام البطاقات بين الدول الغربية والعربية فكانت الأولى سباقة لإرساء أسس و مبادئ التنظيم القانوني للوفاء بالبطاقات ، ومن أهم هذه التشريعات التشريع االفرنسي الذي عرف بطاقة الدفع على أنها " كل بطاقة تصدر من احدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسة أو مصلحة منصوص عليها في المادة 08 من قانون 84_46 الصادر

[1]انظر نص المادة 06 من قانون النقد و القرض رقم 03_11.

في 24 / 01 / 1984 المتعلق بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان وتسمح حاملها سحب أو تحويل الأموال [1]."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى نظام بطاقة الدفع بموجب القانون رقم 05_02[2] ، وتجدر الإشارة الى أن هذا التأخر في التشريع لا يعني عدم استعمال البنوك لهذه البطاقة قبلا ، حيث سبق للبنك الجزائر أن أصدر التعليمة رقم 05_04 لتحديد مقاييس البطاقة البنكية ، وقد عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع بنص (المادة 543 مكرر 23 ق.ت.ج) بموجب القانون رقم 05_02 بأنها :" كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال[3] ."

وبالتمعن في تقنية الدفع بواسطة البطاقة وتبعا لما تقدم بيانه يظهر لنا من الوهلة الأولى التشابه القائم بينهما إذا ما اعتمدنا على وظيفة الوفاء و السحب التي يقوم بها الشيك وبطاقة الدفع الى جانب العلاقة الثلاثية في كليهما ، كما أنه أيضا توافقا لنظام الشيك فإن أمر الدفع بالبطاقة غير قابل للرجوع[4]،ولكن رغم التشابه الظهر مبدئيا إلا أن أوجه الاختلاف من عدة نواحي أهمها :

- ✓ يضطلع البنك المصدر للبطاقة خلافا للشيك بخط بيانات البطاقة بطريقة معالجة إلكترونيا وفقا لمقاييس محددة ، يستدعي استعمالها تدخل جهاز يربط بين البنك والتاجر المقبول

[1] حداد فاطمة ، المرجع السابق ، ص 40.

[2] القانون رقم 05_02 المؤرخ في 06-02 -2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3] حداد فاطمة ، المرجع السابق ، ص40.

[4] انظر نص المادة 543 مكرر 24 من القانون 05_02.

(المعتمد) لقراءتها ليسمح بتحقيق دفع البنك للتاجر القابل للبطاقة كأداة وفاء عن حامل البطاقة .

✓ لا يوقف الدفع بالبطاقة على استعمال واحد فإنها أداة ذات استعمال متكرر ومدة صلاحيتها محددة بزمن معين قابلة للتجديد ، خلافا للشيك الذي يستعمل لوفاء مبلغ معين وينتهي ذلك باحتفاظ البنك بنموذج الشيك المدفوع .

✓ المستفيد في نظام الدفع بالبطاقة دائما تاجر معتمد مقبول من البنك المصدر للبطاقة ، عكس الشيك الذي يكون فيه المستفيد في غالب الأحيان غير معروف عند المسحوب عليه ولا يستدعي الأمر وجود علاقة بينهما كما لا تهم صفة المستفيد المدنية أو التجارية.

✓ بطاقة الدفع بطاقة شخصية لا تسمح بدفع عدة ديون لعدة أشخاص ، فإنها تتوقف على دفع ديون الشخص حاملها غلافا للشيك الذي يقبل التداول بالطرق التجارية ، وبالتالي أداة لوفاء عدة ديون لعدة أشخاص مختلفين[1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشيك

لقد أخضعت أغلبية التشريعات السندات التجارية لأحكام القانون التجاري بما في ذلك التشريع الجزائري ، وذلك بغض النظر عن صفة المتعاملين به أو طبيعة العلاقة التي حرر من أجلها ، لكنه لم يحدد الطبيعة القانونية له ، مما يستلزم الرجوع لآراء الفقه في هذا الشأن ، ولقد اختلف الآراء بين من اعتبر التعامل بالشيك من قبل الأعمال التجارية وبين من اعتبرها من قبل الأعمال المدنية .

أولا : اعتبار التعامل بالشيك من قبل الأعمال التجارية :

الأصل في الأعمال أنها مدنية ولا يفترض فيها صفة العمل التجاري إلا إذا توافرت شروطه ، و إذا توافرت هذه الشروط عند العمل بالشيك عملا تجاريا .

[1] حداد فاطمة ، المرجع السابق ، ص41.

ويرى جانب من الفقه أن كل تصرف يتعلق بالشيك يعتبر من قبل العمل التجاري المطلق ، وحجتهم في ذلك استعمال هذه الورقة على نطاق واسع في المعاملات التجارية ، بالإضافة إلى خضوع هذه الورقة لأحكام السفتجة التي يعتبر العمل بها من قبل الأعمال التجارية المطلقة ، لذلك يشترط في من يلتزم بموجب الشيك أن تتوافر فيه الأهلية التجارية ، إضافة إلى خاصية الكفاية الذاتية التي تعتبر أحد ركائز السندات التجارية والتي مفادها عدم اللجوء إلى أي سند إضافي أو أي واقعة خارجة عن الشيك ، من أجل الحصول على الحق الوارد فيه ، ذلك أن الإلتزام الصرفي التزام مستقل عن الأسباب التي أدت إلى إنشائه .[1]

ثانيا : اعتبار الشيك من قبل الأعمال المدنية

على خلاف الأمر بالنسبة للسفتجة أين اعتبر المشرع العمل بها من قبل الأعمال التجارية المطلقة وهذا ماهو واضح من نص المادة 389 ق ت ج بقولها : " تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص " .

لم يشرع المشرع الجزائري إلى الطبيعة القانونية للشيك ، غير أنه وبالرجوع إلى آراء جانب من الفقه أيضا نجد أن هناك من يعتبر العمل بالشيك من قبل الأعمال المدنية ، وحجتهم في ذلك أن الإلتزامات التي تسوى بواسطة الشيك تكون لتغطية عمليات مدنية باعتبار الشيك عملا مدنيا ، كما أن الشيك يستعمل اليوم على نطاق واسع بين أشخاص ليسوا تجار ، كالموظفين والعمال وغيرهم ، كما قد تستعمل الشيكات أيضا لشراء سلع استهلاكية ليست مهنية ، غير أنه ومهما كان الأمر فإن الرأي الراجح هو اعتبار الشيك تجاريا ، إذا حرر من أجل تسوية عملية تجارية ، أما إذا حرر بمناسبة عمل مدني عد العمل به من قبل الأعمال المدنية[1].

المبحث الثاني: انشاء الشيـــك

[1] زرارة لخضر ، جرائم الشيك: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011 ، ص16/15.

ان انشاء الصك يستلزم توافر نوعين من الشروط ، الأولى شكلية تخضع للنصوص المقررة بهذا النوع من الأوراق التجارية والثانية شروط موضوعية تخضع لأحكام القواعد الخاصة بالأوراق التجارية نبينها تباعا

المطلب الأول : الشروط الشكلية لإنشاء الشيك:

يعتبر الشيك كبقية السندات التجارية سند حرفي يتطلب من ساحبه أن يفرغ التعبير عن إرادته بإنشائه في محرر و أن يدرج فيه البيانات التي فرضها القانون ، وفيما عدا البيانات الإلزامية يجوز لأطراف الشيك إعمالا لمبدأ حرية الإرادة أن يضيفوا بعض البيانات الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة هدا السند ولم يحضر القانون ايرادها فيه.

الفرع الأول : شرط الكتابة :

باعتبار الشيك ورقة تجارية ولأن معظم التشريعات تنص بأن الشيك عبارة عن ورقة أو محرر، ولايتصور أن يكون غير ذلك ، فالشيك يجب أن يكون مكتوبا ، شأنه في ذلك شأن باقي الأوراق التجارية ، بمعنى يجب أن تفرغ إرادت الساحب في شكل معين بالكتابة على ورقة ، وشرط الكتابة يتضح من تطلب المشرع بيانات محددة تكتب بصلب الشيك (وهو ماتتفق عليه معظم التشريعات) لذلك لا يتصور الشيك إلا كتابة . لكن في الوقت ذاته لا يكفي أن يتم إفراغ بعض البيانات في محرر يدل ظاهره على أنه شيك ، بل يلزم أن يكون هذا المحرر كشيك كافيا بذاته لتحديد حقوق حامله والتزامات المدينين به ، بما يعني أنه لا يجوز أن يحيل هذا الشيك الى واقعة خارجة عن مجاله لتحديد أحد عناصر الحقوق والإلتزامات التي يرتبها أو يفرضها ، لأنه بذلك يفقد صفته كورقة تجارية ، إذ يجب أن يكون الشيك كافيا بذاته لإيضاح ما يتعلق به من حقوق و ما يترتب عليه من إلتزامات بمجرد الإطلاع عليه دون الحاجة للإستعانة بوثائق أو سندات خارجة عنه .

لقد جرت العادة أن يكتب الشيك على نماذج توضع من قبل البنوك التي تقوم بطبعها على شكل دفاتر توزع على عملائها ، و يتضمن كل دفتر عدة أوراق تحمل أرقاما متسلسلة ويذكر عليها اسم العميل ، ورقم حسابه لدى البنك ،ويترك فيها اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ التحرير على بياض ، ويقتصر العميل على ملء هذه البيانات والتوقيع على الشيك . إن تحرير الشيك على النماذج التي توزعها البنوك على عملائها ، يحمل المستفيد على الثقة بهذا الشيك فيقبله

كأداة للوفاء في التعامل ، إذ قد يعد ذلك دليلا على وجود رصيد الساحب في البنك ، كما أن ذلك يقلل من تزوير الشيكات[1] .

الفرع الثاني : البيانات القانونية الإلزامية وجزاء الإخلال بها في الشيك :

أولا : البيانات القانونية الإلزامية في الشيك :

تتمثل البيانات الإلزامية من خلال ما نصت عليه (المادة 472 ق . ت .ج) في :

- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها :

وهذا لتفادي أي التباس بين الشيك السفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع ، كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوز بأية لغة ويجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة ، فذلك تعبير عن ارادة الساحب الذي يوقع أسفلها .

- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين :

يجب أن يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه ولا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدي فإذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني . وعلى ذلك يجب أن تكون قيمة الشيك محددة تحديدا واضحا و أن تكون واردة على مبلغ نقدي .

- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) :

وهو الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك و يلتزم بوفاء الشيك الى المستفيد .

وأوجبت (المادة 474 ق .ت.ج) أن يكون المسحوب عليه بنكا أو مؤسسة مشابهة مع الإشارة الى أنه يمكن أن يحرر الشيك لأمر الساحب (المادة 477 ق.ت.ج).

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 477 / 3 ق.ت.ج) ، ذلك أن الشيك يتضمن أمرا بالدفع مما يقتضي أن يكون الساحب شخصا غير المسحوب عليه[1] .

---

[1] هداية بوعزة ، النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2012، ص26.

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2009 ، ص25.

- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع وعادة مايكون فرع من فروع البنك الذي يوجد به حساب العميل الساحب ، وتظهر أهمية إدراج مكان الوفاء في تحديد القانون الواجب التطبيق .

- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه :

أي بيان تاريخ إصدار الشيك أو تحريره ، وابتداء من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الاطلاع ، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتضمن الشيك إلا تاريخا واحدا [1].

وتبدو أهمية تاريخ الإنشاء في تحديد آجال تقديم الشيك للوفاء (المادة 501 ق.ت.ج) وبداية مدة تقديم الاحتجاج كما يفيد في تحديد الاختصاص القضائي المحلي للمنازعات الناشئة عن الشيك .

لا يشترط القانون أن يكون مكان الاصدار هو نفسه المكان الذي يجب فيه الدفع ، وإذا لم يبين في الشيك مكان الإنشاء يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المذكور بجانب اسم الساحب .

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري رتب بموجب (المادة 537 ق.ت.ج)عقوبة مالية على كل من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه .

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، المرجع نفسه ، ص25.

●توقيع من أصدر الشيك (الساحب):

ساحب الشيك هوالذي ينشئه ويعد المدين الأصلي فيه (المادة 482 ق.ت.ج) ومن ثم يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب بإمضائه أو بختمه أو ببصمة اصبعه .[1]

وتحصل البنوك عادة على توقيع العميل وتحفظها لديها لمضاهاتها بتوقيعه على الشيكات التي ترد إليها موقعة منه وبذلك يمكنها التحقق من صدور الشيكات عنه ، ويعتد بالتوقيع ، ولا يشترط أن يتضمن اسم الساحب ولقبه مادام اسم الساحب مكتوب على الشيك ، كما لا يشترط التوقيع بذات اللغة التي بها الشيك .

وبمقتضى (المادة 473 ق. ت .ج) ، إذا خلى السند من إحدى هذه البيانات فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليه في الفقرات التالية :

●إذا خلى الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء . فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .

●إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه .

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب ، ومنه حتى ينشأ الشيك صحيحا يجب أن تتوافر فيه البيانات الإلزامية باستثناء تلك

الخاصة بمكان الإنشاء والوفاء أما أذا خلى الشيك من البيانات الإلزامية الأخرى فلا تعتبر شيكا من الوجهة القانونية [1]

ثانيا : جزاء الإخلال بالبيانات الإلزامية في الشيك

يترتب عى تخلف أحد البيانات الإلزامية في الشيك أن يكون غير صالح كورقة تجارية خاضعة لأحكام القانون التجاري ما عدا ما استثنى بوجب (المادة 473 ق .ت . ج).

حيث لا يترتب البطلان على تخلف بيان مكان الوفاء حيث يتم تصحيح هذا النقص بأن يكون المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه وهو مكان الوفاء وفي ذات الوقت موطن المسحوب عليه ، وإن تعددت الأمكنة بجانب اسم هذا الأخير فالعبرة بالمكان المذكور أولا .

أما في حالة عدم ذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الوفاء في المكان الذي يوجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه ، كما لا يترتب البطلان على تخلف ذكر مكان إنشاء الشيك ، حيث يعد المكان المبين بجانب اسم الساحب هو مكان انشائه . وفي حالة عدم وجود هذا البيان بجانب اسم الساحب عد الشيك باطلا كورقة تجارية[2] .

الفرع الثالث : البيانات الإختيارية في الشيك والبيانات المحظورة :

أولا : البيانات الإختيارية في الشيك :

إلى جانب البيانات الإلزامية في الشيك ، قد تذكر بيانات اختيارية أخرى مثل بيان الضمان الإحتياطي أو المحل المختار أو شرط الرجوع بلا مصاريف ألى غير ذلك .

هذا ولم تجز (المادة 524 ق. ت.ج) تعدد نسخ الشيك إلا بشرطين :

- أن يكون المستفيد من الشيك شخصا معينا باسمه ، فلا يجوز تعدد نسخ الشيك لحامله .
- أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس .

[1] عبد الرحمان خليفاتي، المرجع نفسه ،ص 27/26

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، ط6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص206.

وإذا تعددت نسخ الشيك وجب أن تحمل كل نسخة في نصها رقما وإلا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا ، ويكون الوفاء بمقتضى احدى النسخ ومبطلا للنسخ الأخرى[1] .

ثانيا : البيانات المحظورة في الشيك :

إلى جانب البيانات الاختيارية التي أجاز المشرع تضمينها في الشيك ، فهناك بيانات أخرى يحظر ويمنع أن يتضمنها الشيك ، ذلك أن هذه البيانات تتعارض مع طبيعة الشيك ، وتعرقل وظيفته في الوفاء لدى الاطلاع ، ومن بين هذه البيانات المحظورة نجد : شرط القبول ، وإدراج تاريخ استحقاق الشيك ، وشرط اعفاء الساحب من الضمان وشرط الفائدة .

- ✓ شرط القبول :

لا يجوز اشتراط قبول الشيك أو تقديمه للقبول ، حيث يتعارض ذلك من طبيعته كأداة وفاء ، وعن كونه ورقة تجارية واجبة الوفاء بمجرد الاطلاع . كما لا يجوز للبنك المسحوب عليه كتابة صيغة القبول على صلب الشيك ، وإلا اعتبرت كأن لم تكن و إن كان جائزا للبنك المسحوب عليه التأشير على الشيك بالاعتماد ، وقد نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التجارية الأخرى على عدم خضوع الشيك لشرط القبول ، وذلك من خلال نص (المادة 475 ق .ت .ج) .

- ✓ بيان تاريخ استحقاق الشيك :

يعتبر تاريخ انشاء الشيك من بين البيانات الالزامية في الشيك ، أما بالنسبة لتاريخ الوفاء بالشيك أو استحقاقه فهو من البيانات الممنوع ايرادها بالشيك لأنه يتنافى وطبيعة الشيك ، فهو واجب الدفع فورا ويستحق لدى الاطلاع ، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ، وهو ماتفيد به (المادة 500 ق . ت. ج) إذ تقضي بأن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

- ✓ شرط عدم الضمان :

[1] نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص144.

إن اشتراط اعفاء الساحب من الضمان مخالف لأحكام الشيك ، فالساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك ، وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، فالساحب هو الملتزم الألي في الشيك وهو مانص عليه المشرع الجزائري من خلال (المادة 482 ق . ت.ج) ، وكذلك باقي التشريعات المقارنة فهي لا تعفي الساحب من الضمان حيث قال أحد الفقهاء بأنه[2] : " لا يعقل أن يسمح للساحب بأن يسترد باليد اليسرى ما أعطاء باليد اليمنى " ، ذلك أن الساحب هو الذي أصدر الشيك وأدخله في دائرة التداول كوسيلة وفاء بالديون.

أما بالنسبة للمظهر فقد أجيز له اشتراط عدم ضمان الوفاء بالشيك ، وهو ما أفادت به (المادة 490 ق . ت .ج) ، بقولها : " إن المظهر ضامن للوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك .

ويمكنه أن يمنع تظهيره من جديد وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد "

- ✓ شرط الفائدة :

هذا الشرط لا يمكن ايراده في الشيك لأن الشيك أداة وفاء ويستبعد كل فكرة عن الائتمان ، ويلزم أن يعطي الحق في استيفاء مبلغ محدد فورا ، ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن هذا الشرط في حين نص قانون الشيك الموحد من خلال المادة 07 منه ، وكذلك المشرع الفرنسي من خلال المادة 08 _131 L_ من التقنين النقدي و المالي الفرنسي [1].

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك :

يعد التوقيع على الشيك تصرفا قانونيا ينشئ في ذمة الموقع التزاما صرفيا ، وهذا الأخير لا ينشأ صحيحا إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية أو الأركان العامة لأي تصرف قانوني وهي : الرضا و الأهلية و المحل والسبب .

[1] هداية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 47/46.

الفرع الأول : الرضا :

يقصد به اتجاه الإرادة إلى احداث الأثر القانوني المطلوب أو المرغوب فيه ، فيقال بأن البائع ارتض البيع و المشتري ارتض الشراء ، والرضا يعبر عنه بالتراضي في العقد ، ويقصد به كذلك توافق إرادتي طرفيه على إحداث الأثر القانوني المرغوب فيه من الطرفين.

وتثار في ركن الرضا مسألتان في غاية الأهمية وهما : وجود الرضا ، ثم صحة الرضا . فلكي يوجد الرضا قانونا لا بد من وجود إرادة لشخص معين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين ، وضرورة خروج هذه الإرادة للعالم الخارجي عن طريق التعبير عنها بمختلف الوسائل المعروفة قانونا ، ويجب أن تتطابق مع إرادة أخرى ، وتراعى هذه القواعد في كل التصرفات القانونية مهما كانت طبيعتها وشكلها . و في الشيك يتعين التعبير عن الإرادة كتابة بالتوقيع على أحد نماذج الشيكات المحررة عرفا لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا ، مع تعبئة البيانات الإلزامية الأخرى .

أما بالنسبة لصحة الرضا فيقصد بها ضرورة صدور إرادة المتصرف في الشيك أو أي تصرف آخر خالية من عيوب الإرادة وهي : الإكراه والغلط و التدليس و الغبن و الاستغلال ، مع تمتع كل أطراف التصرف القانوني بالأهلية القانونية الكاملة ، عملا بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني[1] .

الفرع الثاني : الأهلية :

يجب أن يكون ساحب الشيك أهلا للإلتزام ، أي بالغا سن الرشد (19 سنة) وغير محجور عليه لعارض من عوارض الأهلية ، أما إذا كان الساحب قاصر فإنه لا يجوز له سحب أو تظهير الشيك .

أما إذا أصدر ناقص الأهلية شيكا كان التزامه قابلا للإبطال بالنسبة له ويمكنه التمسك بالبطلان اتجاه حامل له ولو كان حسن النية ، ولا ينسحب البطلان إلى الموقعين الآخرين (

[1] أحمد دغيش ،السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري ،دار الخلدونية ، الجزائر ، ص 40.

المادة 480 ق .ت .ج) وله التمسك بهذا البطلان سواء رفعت عليه الدعوة وهو لا يزال قاصرا أو بعد بلوغه أو بعد رفع الحجر عليه[1].

الفرع الثالث : المحل :

محل التصرف أو الالتزام عموما هو الشيء الذي يلتزم المدين باعطائه أو بعمله أو الامتناع عن عمله ويتمثل المحل في الشيك في المبلغ النقدي المعين والثابت على متنه ، ويمكن أن نعبرعنه بمحل الإلتزام الصرفي ، فهو يعد شرطا موضوعيا جوهريا ، وفي نفس الوقت يعتبر شرطا شكليا لإنشاء الشيك .

أن محل الالتزام الثابت في الشيك سواء كان شيكا مدنيا أم تجاريا ، لا يكون إلا مبلغا نقديا دون غيره باعتباره وسيلة دفع وورقة تجارية تحل محل النقود في التعامل ، ويتعين أن يكون ذلك المحل مشروعا ، بمعنى حصل عليه المدين وهو الساحب بطريق مشروع ، فليس مصدره جريمة وليس مخالفا للنظام العام والآداب العامة ، كأن يسدد الساحب أو أي مدين بقيمة الشيك قيمته الناتجة من عائدات جرمية ، كأن يكون مصدرها أموال مسروقة أو مختلسة ، وعليه يعد وفاء مبلغ الشيك بالنقود المسروقة باطلا لعدم مشروعية محل الإلتزام.

الفرع الرابع : السبب :

ويقصد به في الشيك ، الغرض الذي يقصد به الملتزم أو الموقع عليه الوصول إليه من وراء ارتضائه تحمل ذلك الإلتزام ، أو هو الغاية التي يسعى لتحقيقها ذلك الموقع على الشيك ، ساحبا كان أم غير ذلك بعد تنفيذه لإلتزامه ، المتمثل في دفع مبلغ الشيك لدائن معين ، ويطلق عليه السبب القصدي ، وتأثرا بالنظرية الحديثة في السبب التي اعتمدت له مفهوما خاصا يقوم على فكرة السبب الباعث أو الدافع للتعاقد ، وهو مفهوم واسع لركن السبب يشمل كل الإلتزامات والعقود ، فأصبح يتضمن الغرض المباشر الأول والغرض أو القصد الغير

[1]عبد الرحمان خليفاتي، المرجع السابق ، ص31/30.

مباشر ، فلا بد أن يكون كل منهما موجودا ومشروعا ، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، عملا للنص المادتين 97 و 98 ق .م .ج .

إن سبب انشاء الشيك يتمثل في العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه ، الواقعة مابين الساحب والمستفيد الأول منه ، ويطلق عليها أيضا علاقة وصول القيمة ، فقد يكون بيعا أو قرضا أو أي تصرف قانوني آخر بمقابل ، وقد يكون ذلك السبب متمثلا في نية التبرع من الساحب للمستفيد ، فينفذها بطريق إصدار الشيك له وعليه فالتوقيع على الشيك أو إصداره من طرف ساحبه لصالح المستفيد لأجل سداد دين قمار ، أو وفاء لثمن بيع سكن لممارسة الدعارة ، أو وفاء لمصلحة إمرأة مقابل علاقة غير شرعية ، يعد تصرفا غير مشروع ، لعدم مشروعية سبب إصدار الشيك أو التوقيع عليه .

غير أن بطلان الإلتزام أو التوقيع في الشيك بسبب عدم مشروعية السبب لا يؤدي إلى بطلان الشيك في مواجهة باقي الملتزمين الآخرين ، عملا بمبدأ استقلال التوقيعات[1] .

[1]أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص43/42.

ملخص الفصل الأول :

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل لمفهوم الشيك بصفة عامة، من تعريف و الأطراف المكونة له و كذلك إبراز أهميته و تحديد طبيعته القانونية، بالإضافة إلى تمييزه عن باقي الأوراق التجارية المشابهة له، و كذا أنواعه و صوره المنتشرة و شروط إنشائه، يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية :

أن الشيك عبارة عن صك محرر وفق شكل معين حدده القانون ، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، ويكون في العادة مصرفا بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغ معين من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد.

بالإضافة إلى اكتسابه أهمية بالغة في حياة الأفراد و تعدد مجالات استخدامه، لذا لجأت البنوك إلى انشاء أنواع خاصة من الشيكات تستهدف بها خدمة المستفدين و هذا لتجنب خطر السرقة و الضياع.

و لكي يكتسب الشيك الصبغة القانونية و يكون صحيحا ينبغي أن يتوفر على مجموعة من الشروط عند إنشائه، منها ماهي موضوعية كون الشيك تصرف قانوني، و منها ماهي شكلية باعتبار الشكلية التي تعتبر من أهم خصائص الأوراق التجارية.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للتعامل بالشيك

الشيك أداة وفاء و هو يجري مجرى النقود بين الناس لذا فحياته قصيرة بالمقارنة مع في الأوراق التجارية فقد يضل الشك في يد المستفيد حتى يتقدم إلى المسحوب عليه استيفاء قيمته ، وقد يطرح في التداول قبل تقديمه إلى المسحوب عليه و النقل الشيك يتم وفقا للشكل الذي يتم إصداره به فإذا كان الشيك اسميا فيكون قابلا للتظهير سواء ذكر به شرط الأمر أولم يذكر حيث تنص المادة 485 من القانون التجاري الجزائري: إن الشك المشترط دفعه إلى شخص مسمي بموجب اشتراط صريح(للأمر) أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير. وتضيف المادة أنه إذا كان الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى مع اشتراط (ليس لأمر) او شرط مماثل لا يكون الشيك قابلا للتداول إلا وفقا للأوضاع المقررة للإحالة العادية (حوالة الدين) المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب عليها من نتائج و غني عن البيان أنه إذا كان الشيك محرر لحامله فتداوله يتم بمجرد التسليم. وتتم عمليات انتقال الشيك بطريقة التظهير وهكذا يكون تظهير الشيك على سبيل نقل الملكية أو التوكيل و هي أن الشيك لا يظهر تأمينا نتيجة طبيعة الشيك في حد ذاته كونه أداة وفاء لا المال وقرر المشرع حماية الحامل الشيك حمامات قانونية تتمل أساسا في مقابل الوفاء والتضامن الملتزمين في الوفاء بالشيك وأخرى اتفاقية كاشتراط الضمان الاحتياطي فيه.

أما فيما يخص الحماية الجنائية للمتعامل بالشيك و قد أحاطه المشرع بقواعد صارمة في قانون العقوبات و اعتبر فعل تسليم شيك دون رصيد و فعل سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك و منع لمسحوب عليه من صرف الشيك جريمة و خصص لها عقوبات.

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بتداول الشيك و الوفاء به :

يعتبر الشيك من بين الأوراق التجارية التي تقوم بوظيفة الوفاء فلا يمكن التعامل به على وجه الائتمان ، إذ أنه أداة وفاء لدى الإطلاع ، فهو بذلك لا يتضمن أية فكرة عن الائتمان ، بل هو أداة فورية للوفاء ، تحل محل النقود في الأداء وبذلك يلعب الشيك دورا هاما خاصة بالنسبة للتقليل من التداول اليدوي للنقود ، وحماية حقوق الدولة الضريبية ، و مراقبة السيولة و الصرف . ولكونه يجري مجرى النقود بين الناس ، فإن حياته قصيرة بالمقارنة مع باقي الأوراق التجارية ، فقد يظل الشيك في يد المستفيد حتى يتقدم إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته ، وقد يطرح للتداول قبل تقديمه إلى المسحوب عليه فينتج عن هذا التداول انتقال الحق الثابت في الشيك من مستفيد لآخر[1] .

المطلب الأول : تداول و تظهير الشيك :

يحصل كثيرا أن يحتفظ المستفيد من الشيك بالسند بين يديه حتى تقديمه للمسحوب عليه من أجل الحصول على مبلغه ، إلا أن المستفيد قد يختار طرح الشيك في التداول بنقله إلى شخص أخر وفاء لدين عليه لهذا الأخير ، كما قد ينتقل الشيك من المستفيد الجديد إلى مستفيد أخر و هكذا ، و إنتقال الشيك يتم وفقا للشكل الذي يتم إصداره.

الفرع الأول : طرق تداول الشيك:

أولا :الشيك الاسمي

إذا كان الشيك اسميا أي واجب الدفع لشخص معين بذاته فيمكن أن تنتقل ملكيته بطريق التظهير سواء ورد في الشيك شرط الأمر أو لم يرد مثلا : ادفعو ا لأمر السيد بوعلام أحمد أو يقال ادفعوا للسيدة سهاد عيسى فإن بتداوله يتم في الحالتين بطريق التظهير كما جاء في نص المادة 1/485 ق ت ج بقولها : " إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح للأمر أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير " .

[1] هداية بوعزة , المرجع السابق , ص 62.

2- الشيك الإسمي مع شرط ليس لأمر :

إذا كان الشيك محررا باسم شخص معين وتضمن صراحة شرط ليس لأمر أو أية عبارة تنفي شرط لأمر كأن يقال ادفعوا لعثمان وليس لأمره أو ادفعوا لعثمان دون غيره ففي الحالة لا ينتقل الشيك بالتظهير بلبإتباع إجراءات حوالة الحق وما يترتب عليها من آثار .

هذا ويتم تداول الشيك بطريق الحوالة العادية أيضا فيما إذا تم تظهيره بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أو انقضاء أجل تقديمه ، هذا ما جاء في نص المادة 496 ق ت ج بقولها : " إن التظهير بعد الاحتجاج أو انقضاء أجل التقديم لا يترتب عليه إلا الآثار المترتبة على الإحالة العادية ."

إن التظهير بدون تاريخ يعتبر حاصلا قبل الاحتجاج أو انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا ثبت العكس .

ويظهر تقديم تواريخ الأوامر بالدفع و إلا كان ذلك تزويرا [1].

3- الشيك للحامل :

وهو الشيك الذي يحرر ليدفع لحامله أو لشخص معين مع ذكر عبارة أو لحامله وهذا الشيك يتم تداوله بالمناوبة أي التسليم اليدوي إذ يعتبر بمثابة منقول تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية .

كذلك فإن المشرع لم يحظر نقله بطريق التظهير كأن يقوم حامل هذا الشيك قبل تسليمه الشيك للشخص الذي يرغب أن ينقله إليه بالتوقيع عليه بما يفيد التظهير لصالح الشخص المذكور. ففي هذه الحالة يعتبر صاحب التوقيع مظهرا ويلتزم طبقا لذلك بضمان الوفاء ، لكن يترتب على التظهير الوصف القانوني للشيك وفقا لنص المادة 492 ق ت ج بقولها : "إن التظهير

[1] عبد القادر البقيرات , **القانون التجاري الجزائري : السندات التجارية , ديوان المطبوعات الجامعية** , الجزائر , 2010 , ص 147.

الموضوع على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا بمقتضى الأحكام التي تسود الحق في الرجوع ولكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك لأمر[1] ".

الفرع الثاني :تظهير الشيك

يعرف التظهير بأنه كتابة بيان على الشيك ، يقصد به نقل ملكية أو التوكيل بقبض قيمته ، وبناءا على ذلك فإن أنواع تظهير الشيكات هي التظهير التام أو الناقل للملكية و التظهير التوكيلي ، أما التظهير التأميني فلا يتصور حدوثه في مجال الشيكات نظرا لطبيعة الشيك في حد ذاته كونه أداة وفاء لا ائتمان وهو مستحق بمجرد الإطلاع ، فإذا أراد حامله قبض قيمته فما عليه سوى التوجه للمسحوب عليه ومطالبته بالوفاء [2].

أولا: أنواع التظهير

1- التظهير الناقل للملكية :

تضمنت المادة 489 من ق ت ج أحكام التظهير الناقل للملكية بنصها : " إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء ، و إذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :

- أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر .
- أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر .
- أن يسلم الشيك لشخص من الغير لأجنبي بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك[3] .

[1] عبد القادر البقيرات , المرجع نفسه, ص 147.

[2] بسام محمد الطراونة و باسم محمد ملحم , **الأوراق التجارية و العمليات المصرفية** , دار المسيرة , الأردن , 2010, ص 319.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر, المرجع السابق , ص 218.

يظهر من النص أن المظهر تنتقل إليه جميع الحقوق الناشئة عن الشيك وخاصة ملكية مقابل الوفاء ، إضافة إلى هذا الأثر يترتب عن التظهير الناقل للملكية :

- للمظهر أن يعيد تظهير الشيك إلى غيره مع التفصيل الذي جاءت به المادة إذا كان تظهيره على بياض أن يملأ البياض باسمه أو باسم شخص آخر أو يظهره من غير أن يملأ البياض أو يسلم الشيك إلى شخص آ خر من الغير دون أن يظهره وبدون ملأ البياض.
- يتمتع الحامل بقاعدة تظهير النقود من كان حسن النية وقت تلقيه الشيك ، ومقتضى ذلك أنه لا يحق لمن أقيمت عليه دعوى الرجوع للوفاء بقيمة الشيك نتيجة توقيعه أن يحتج على حامله بما يملكه من دفوع مؤسسة على علاقته الشخصية ساحب الشيك أو بأي من المظهرين السابقين وذلك مالم يثبت أن حامل الشيك قصد وقت حصوله على الشيك الإضرار بالمدين الذي يرجع بالمطالبة .
- وتبقى الإستثناءات على إعمال قاعدة تطهير الدفوع السابق بيانها عند الحديث عن السفتجة صالحة في مجال الشيك ، حيث تكون التزامات ناقصة الأهلية الذي ليس تاجرا وعديم الأهلية الناتجة عن توقيعه على الشيك كساحب أو كمظهر أو ضامن احتياطي باطلة بالنسبة إليه فقط .
- يضمن المظهر للمظهر إليه ولكل حامل بعده وفاء الشيك مالم يشترط خلاف ذلك .
- يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي من أثبت أن التظهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض ، والتظهيرات المشطوبةتعتبر كأن لم تكن . وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيرآخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير اللاحق أنه هو الذي آلت إليه قيمة الشيك بالتظهير على بياض طبقا للمادة 491 ق ت ج.

إذا فقد الشيك سواء كان لحامله أو قابلا للتظهير فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه سوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيما . ويشترط لأعمال هذه الحماية لمن حصل على شيك قابلا للتظهير أن يثبت حقه على الكيفية الواردة في الفقرة السابقة بأن تكون سلسلة التظهيرات التي آل الشيك بموجبها إليه غير متقطعة (نظامية)[1] .

2- التظهير التوكيلي :

[1] بلعيساوي محمد الطاهر, المرجع السابق , ص220/219.

التظهير التوكيلي كثير الوقوع في الشيك ، فالغالب أن المستفيد في الشيك لا يتوجب بنفسه إلى بنك الساحب لتحصيل قيمة الشيك ، بل يظهره إلى البنك الذي يتعامل معه تظهيرا توكيليا ويقوم هذا البنك بتحصيل قيمة الشيك من بنك الساحب وقيدها في حساب عملية المظهر[1] .

ولصحة هذا النوع من التظهير يجب توفر كل الشروط الواجبة لأي تصرف قانوني بالإضافة إلى الشرطين التاليين :

- اقترانه بأحد العبارات التالية : القيمة للتحصيل (valeur Recouvrement) ، أو القيمة للقبض (Valeur Pour Encaissement) ، أو التظهير التوكيلي (Endossement Par Procuration)، أو بأي عبارة تفيد المضى .
- يجوز للمظهر له تظهيرا توكيليا أن يظهر الشيك توكيليا فقط ولا يجوز له تظهيرا تاما حسب المادة 495 من ق ت ج[2] .

ثانيا : آثار التظهير :

يترتب عن التظهير نفس الآثار التي تترتب عن تظهير السفتجة ، فينقل الحق الثابت به من المظهر إلى المظهر إليه ، كما ينتج عن طريق التظهير قاعدة تطهير الدفوع والتي تقضي بأن يظهر الحق الثابت بالورقة (الشيك) من العيوب التي تشوبه، فلا يمكن للساحب عند رفض الوفاء من قبل المسحوب عليه أن يدفع في مواجهة الحامل بالدفوع التي تبطل التزامه قبل المستفيد كما أن المظهر ضامن الوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك[3].

المطلب الثاني: أحكام الوفاء بالشيك:

[1] مصطفى كمال طه, **الأوراق التجارية و الإفلاس** , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2005 , ص 244.

[2] عبد الرحمان خليفاتي , المرجع السابق , ص 36.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر , المرجع السابق , ص 217.

الفرع الأول: تقديم الشيك للوفاء:

لا يختلف معنى مقابل الوفاء في كل من الشيك و السفتجة فهو الدين النقدي الذي يكون للساحب عند المسحوب عليه والذي يوفي منه الأخير قيمة السفتجة للحامل ، وبالمثل في الشيك يصدر الساحب الأمر إلى المسحوب عليه للوفاء بمبلغ من النقود لشخص معين أو لأمره أو للحامل ، ولا يتمكن المسحوب عليه من تنفيذ هذا الأمر إلا إذا كان مدينا للساحب بمبلغ من النقود يساوي على الأقل مبلغ الشيك[1] .

أولا : شروط مقابل الوفاءفي الشيك

ذكرت المادة 474 ق ت ج : " لا يجوز سحب شيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو القباضة المالية كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار شيك. "

وبناء على النص نستنتج شروط مقابل الوفاء :

- المقابل حق شخصي مبلغ نقدي حيث أن الشيك يؤدي وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود وينشأ دين مقابل الوفاء من مصادر متعددة فقد يكون هذا المقابل نقودا أودعها الساحب عند المسحوب عليه أو قرضا منحه الساحب للمسحوب عليه ، وقد يمثل مقابل الوفاء قيمة اعتماد المسحوب عليه لصالح الساحب وأجاز له سحب شيكات عليه لقبضه .
- وجود المقابل وقت إصدار الشيك .
- قابلية المقابل للتصرف به بموجب شيك يتعين أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف أي أن يكون دين الساحب نحو المسحوب عليه محقق الوجود ومستحق الوفاء ومعين المقدار.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر , المرجع السابق , ص 221.

➢مساواة المقابل لمبلغ الشيك على الأقل، أما إذا كان المقابل أقل من مبلغ الشيك فيعتبر المقابل

➢غير موجود ويتعرض الساحب لعقوبة جزائية، ولا يخل هذا الحكم حق الحامل باستيفاء المبلغ الناقص الموجود لدى المصرف المسحوب عليه[1].

ثانيا:آجال مقابل الوفاء في الشيك :

إن أهم خصيصة في الشيك أنه واجب الوفاء لدى الإطلاع، هذا مانص عليه المشرع صراحة في (المادة 1/500ق.ت.ج) ، وقد خشي المشرع من الاحتيال على القانون بمنح مهلة للوفاء ، عن طريق التلاعب في تاريخ اصدار الشيك (2/500ق.ت.ج)[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري في (المادة 501 ق.ت.ج) آجال التقديم للوفاء في الشيك :

➢يجب أن يقدم الشيك للوفاء خلال 20 يوما من يوم السحب اذا كان قد سحب في الجزائر وواجب الدفع فيها .

➢يجب أن يقدم الشيك للوفاء في أجل 30 يوما إذا كان قد سحب في أوروبا أو أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط وواجب الدفع بالجزائر .

➢يجب أن يقدم الشيك للوفاء في أجل 70 يوما إذا كان الشيك صادر في أي بلد أجنبي وواجب الدفع بالجزائر .

وهذه الآجال تختلف من بلد إلى آخر وهذا حسب الموقع الجغرافي للبلد ولقد حددت هذه المواعيد في القانون الموحد لاتفاقية جنيف 19 مارس 1931 في المادة 29 كما يلي:

➢إذا كان مكان السحب للشيك هو مكان التقديم للوفاء فإن آجال تقديمها للوفاء 08 أيام[3] .

➢إذا كان مكان السحب و التقديم للوفاء مختلفين حسب التواجد القاري فآجال التقديم للوفاء هي 20 و 60 يوم .

---

[1]عبد القادر البقيرات , المرجع السابق, ص 150.

[2]صبحي عرب , **الأسناد التجارية : السفتجة و السند لأمر و الشيك** , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1999 , ص 177.

[3]عبد الرحمان خليفاتي , المرجع السابق , ص 41.

➢وجاء باستثناء الشيك المسحوب في أوروبا والواجب التقديم في البحر الأبيض المتوسط والعكس كأنه سحب في نفس القطعة أو القارة .

ولقد سمح نفس القانون في المادة 14 منه ، بحرية تمديد هذه الآجال المذكورة أعلاه في المادة 29 ، وسوف تعطي على سبيل المثال بعض الآجال لتقديم الشيك للوفاء للتأكيد على تطابق هذه الأحكام و تلك الواردة في تشريعات البلدان مع القانون الموحد لإتفاقية جنيف وهذا مقارنة مع التشريع الجزائري .

➢فالقانون الفرنسي 2005 – 516 المِؤرخ في 20 ماي 2005 حدد الآجال كما يلي :

- يجب أن يقدم الشيك للوفاء في أجل 08 أيام ، الشيك صادر وواجب الدفع في فرنسا.
- يجب أن يقدم الشيك للوفاء في اجل عشرين يوما إذا كان الشيك صادر في أوروبا أو في أي بلد مطل على البحر الأبيض المتوسط وواجب الدفع في فرنسا .
- يجب أن يقدم الشيك للوفاء في أجل 70 يوما إذا كان صادر في أي بلد آخر وواجب الدفع في فرنسا[1].

.ثالثا : أطراف مقابل الوفاء في الشيك

يقصد بأطراف الوفاء الدائن و المدين في الشيك , و الدائن في الشيك بطبيعة الحال هو الحامل الشرعي للشيك أو وكيله أو نائبه أو وصيه , أما المدين في الشيك فهو الشخص المكلف بأداء قيمة الشيك و الملتزم بموجب توقيعه على الشيك , و لا يمكننا القول هنا أن المصرف المسحوب عليه هو المدين في الشيك , حيث أن هدا الأخير ليس فيه قبول و بالتالي لا يتصور حديث القبول في الشيك بعكس ما عليه الأمر في سند السحب حيث يمكن قبول السند من المسحوب عليه فيصبح هذا المسحوب عليه بقبوله للسند مدينا بقيمته و عليه فإن المدين في الشيك و الذي يستطيع الحامل الرجوع عليه هو كل من أثبت توقيعه على الشيك سواء كان ساحبا أو مظهرا أو ضامنا إحتياطيا , و قد سبقت الإشارة إلى أنا جميع هؤلاء

[1]عبد الرحمان خليفاتي, المرجع نفسه , ص 42.

متضامنون في الوفاء بقيمة الشيك وللحامل الشرعي الرجع عليهم بكل قيمة الشيك منفردين أو مجتمعيين و بدون مراعاة ترتيب إلتزاماتهم[1].

الفرع الثاني: إثبات مقابل الوفاء في الشيك و جزاء تخلفه

أولا :إثبات مقابل الوفاء في الشيك

تنص (المادة 474 /3 ق.ت.ج) بقولها:" ويكون الساحب وحده ملزما عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابله وفائه في وقت إنشائه وإلا كان ضامنا وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة ".

يجب على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في وقت إصدار الشيك ، ويراعى أن تأشير المسحوب عليه على الشيك بالاعتماد يفيد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير، ويعتبر توقيع المسحوب عليه اصدار الشيك اعتمادا له ، ويبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمدا لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى حين إنتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء[2].

ثانيا : الجزاءات المترتبة على تخلف مقابل الوفاء

يقرر قانون العقوبات على سحب شيك بدون رصيد أي بدون مقابل الوفاء، أو مع وجود رصيد غير كاف عقوبة النصب و هذا في (المادتين 374 و 375) ، فالمادة 374 تنص على مايلي :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

➢كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل يصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه

[1]بسام محمد الطراونة و باسم محمد ملحم ,المرجع السابق , ص 344.

[2]مصطفى كمال طه , المرجع السابق , ص 245

من صرفه كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل و جعله كضمان ."
- المادة 375 تنص على مايلي :" يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد
- كل من زور أو زيف شيكا .
- كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك ".

هذا ولا يتوقف الأمر على تقرير جزاءات في قانون العقوبات فحسب بل نجد جزاءات أخرى قررها القانون في التقنين التجاري من (المادة 537 إلى المادة 543).

و قد أضاف قانون 6 فبراير 2005 المتمم للقانون التجاري (في المادة 526 مكرر 4) جزء آخر يتمثل في دفع غرامة أطلق عليها اسم غرامة التبرئة ، و هذا في حالة ما إذا ارتكب الساحب أي مخالفة تتعلق بعدم توفير مقابل الوفاء أو عدم كفايته فلا يسترجع حقه في اصدار الشيكات إلى غاية أن يثبت بأنه قام بتسديد قيمة الشيك غير المدفوع أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف و هذا تحت عناية المسحوب عليه ، إضافة إلى ذلك ألزمه بدفع غرامة التبرئة التي تقدر قيمتها بمائة دينار عند كل قسط قيمته 1000 دج أو جزء منه و ذلك في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الدفع و تضاعف الغرامة في حالة العودة ، و حصيلة هذه الغرامات يدفع إلى الخزينة العامة (المادة 526 مكرر 5 ق.ت.ج).

و فضلا عن ذلك فإن (المادة 526 مكرر 6 ق.ت.ج) تقضي بمباشرة المتابعة الجزائية في حالة عدم قيام الساحب بتوفير مقابل الوفاء في الشيك خلال الآجال المذكورة في (المادتين 526 مكرر 2) وهي 10 أيام (و526 مكرر 4) وهي 20 يوما مجتمعة أي بمعنى في أجل شهر[1] . و تؤكد المادة 10 من النظام رقم 08_ 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق ل 20 يناير سنة 2008 و المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد

[1] نادية فضيل , **الأوراق التجارية في القانون الجزائري** , ط 13 , دار هومه , الجزائر , 2011 , ص 170/169.

و مكافحتها على ضرورة المتابعة الجزائية عند عدم القيام بتسوية عوارض الدفع وفق الآجال التي اشترطها القانون التجاري ، أما المتابعة الجزائية فتستمر وفقا لأحكام قانون العقوبات [1].

الفرع الثالث: الإمتاع عن الوفاء والرجوع:

أولا: الإمتاععن الوفاء:

قضت (المادة 516 ق.ت.ج) بأنه يجب تقديم الاحتجاج قبل انقضاء مدة تقديم الشيك وهي 20- 30- 70 يوما. لكن إذا حالت قوة قاهرة كنشوب حرب – زلزال – أو فيضان دون تقديم الاحتجاج في الموعد المحدد، فإن هذا الموعد يمتد حتى زوال القوة القاهرة حيث يتوجب على الحامل بعدها أن يبادر إلى إقامة الاحتجاج دون بطئ (المادة 523 ق.ت.ج). كما يتوجب على المذكور أخطار من ظهر له الشيك لكن إذا استمرت القوة الظاهرة أكثر من 15 يوما من تاريخ اليوم الذي قام به الحامل بالإخطار من ظهر له فيجوز استعمال حق الرجوع دون تقديم الاحتجاج .

1-إجراءات تنظيم الاحتجاج:

ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء على يد كاتب الضبط (المادة 529 ق.ت.ج) والمعمول به اليوم المحضر القضائي الذي يقوم بهذه المهمة. ويجب أن يتضمن الاحتجاج نصا حرفيا للشيك وما يحتوي عليه من تظهيرات ، وعلى الإنذار بوفاء قيمة الشيك ، ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي (المادة 530 ق.ت.ج)[2].

2- الإعفاء من تنظيم الاحتجاج:

[1] نادية فضيل , **الأوراق التجارية في القانون الجزائري** , المرجع نفسه , ص 170.

[2] عبد القادر البقيرات , المرجع السابق , ص 161/160.

- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج، واستمرت أكثر من 15 يوما من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك (المادة 523 ق.ت.ج).
- إذا ضمن الساحب أو المظهر الشيك الرجوع بدون احتجاج أو بلا مصاريف (المادة 518 ق.ت.ج).

3- آثار تنظيم الاحتجاج:

- ينهض الاحتجاج دليلا على تقديم الشيك للوفاء وامتناع المسحوب عليه من الدفع .
- يعتبر الاحتجاج على توقف المسحوب عليه عن الدفع يمكن للمحكمة أن تشهر إفلاسه إذا كان تاجرا والدين تجاري.
- يتيح تنظيم الاحتجاج وبعد إنقضاء مهلة 20يوما ابتداءا من تاريخ إصدار التبليغ يمكن لحامل الصك إمكانية الطلب إلى المحكمة عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع أملاك الساحب ضمن الشروط التي أقرها التشريع (المادة 536 ق.ت.ج). كما يجوز للحامل إتخاذ اجراءات تحفظية تجاه المظهرين والضامنين له.
- الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري تعد سند تنفيذي طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والادارية أي ينفذ حامل الشيك التنفيذ الجبري على أموال الساحب والمظهرين والضامنين[1].

ثانيا: الرجوع لعدم الوفاء

إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك في يوم تقديمه إليه من قبل الحامل ينشأ لهذا الأخير حق في ممارسة الرجوع على الساحب والضامنين للوفاء ، حيث تقضي(المادة 515 ق.ت.ج) :" يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الإمتاع باحتجاج".

[1] عبد القادر البقيرات , المرجع نفسه , ص 161/160.

فيمكن للحامل ممارسة الرجوع على الساحب والمظهرين والضامن الاحتياطي وذلك برفع دعوى الرجوع الصرفي بعد أن يتم إثبات الامتناع عن الوفاء بموجب احتجاج عدم الوفاء.

1- إجراءاته:

فيجب بداية إثبات الامتناع عن الوفاء ويكون ذلك عن طريق تحديد احتجاج عدم الوفاء ، والذي يجب على الحامل أن يقوم بتحريره قبل انقضاء مدة تقديم الشيك وإن تم تقديمه في اليوم الأخير جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل الموالي (المادة 516 ق.ت.ج).

ويكون على حامل الشيك إخطار من ظهرله الشيك والساحب بعدم الوفاء بقيمته في أجل عشرة أيام عمل الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم إن كان الرجوع بدون مصاريف استنادا إلى الشرط المدرج في الشيك ،ويلتزم كل بمظر بإخطار من قام بتظهير الشيك له هو بدوره، هذا ماجاء في نص (المادة 517 ق.ت.ج).

ويتم التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر حتى في حالة وجود شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون إحتجاج وهو ما يفيد أن الحامل في حالة وجود مثل هذا الشرط يعفى فقط من تحرير الاحتجاج ويبقى عليه إلتزام تقديم الشيك في المواعيد القانونية ، وكذا القيام بالإخطارات اللازمة (المادة 518 ق.ت.ج). ويقع على المدعي إثبات عدم مراعاة الحامل للآجال القانونية سواء في التقديم ، تحرير الاحتجاج أو القيام بالإخطارات[1].

2- موضوع الرجوع:

تنص (المادة 520 ق.ت.ج) :" يمكن لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه مايلي :

- مبلغ الشيك المدفوع.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر , المرجع السابق , ص 249.

➢مصاريف الاحتجاج والإخطارات الصادرة وغيرها من المصاريف ".

وتضيف (المادة 522 من ذات القانون):" يحق لمن أوفى شيكا أن يطالب ضامنيه بما يلي: كامل مبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي أنفقها".

ومن المواد يستفاد أن للحامل مطالبة ضامني الوفاء الذين رجع عليهم بكامل مبلغ الشيك غير المدفوع إضافة إلى المصاريف التي تكبدها في سبيل ممارسة حقه في الرجوع عليهم من نفقات الاحتاج والإخطارات التي قام بها.

كما أن هذا الحق تقرر لكل من قام بالوفاء أو أجبر على ذلك حيث يكون له المطالبة كذلك بكامل المبلغ الذي أوفاه مضافا إليه النفقات التي أنفقها الموفي ، هذا وتبقى الأحكام الخاصة بشكل الاحتجاج وبياناته نفسها السابق التعرض إليها في احتجاج عدم الوفاء أو عدم القبول ضمن أحكام الرجوع في السفتجة[1].

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للتعامل بالشيك :

بالنظر للأحكام الجزائية الواردة في التشريع الجزائري المنظمة للشيك والمنقسمة بين نصوص القانون التجاري ونصوص قانون العقوبات ، قد يتبادر لدى العديد في هذا المجال بأنه يوجد لدينا شيك تجاري وآخر جنائي على أساس أن المشرع عالج حماية الشيك مرتين بين هذين التشريعين ، أضاف أحكاما في القانون التجاري لم ترد في نصوص قانون العقوبات ، إلا أنه في الحقيقة أن المشرع لا يقصد من وراء ذلك وجود شيك جنائي وشيك تجاري ، بل هو شيك واحد يخضع لأحكام قانونية موحدة وأن تعدد المعالجة لهذا الموضوع ماهو إلا من قبيل الزيادة في الضمان والحماية من المشرع .

[1] بلعيساوي محمد الطاهر , المرجع نفسه , ص250.

وهذا بإضافة نصوص قانونية أخرى وردت في القانون التجاري باعتباره قانونا عقابيا خاصا فيما يتعلق بممخالفة أحكامه ، يكمل ما ورد من أحكام عامة في قانون العقوبات باعتبار هذا الأخير يمثل الشريعة العقابية العامة التي تخضع لها كل قوانين الجمهورية الجزائرية، والعلاقة بينهما تتحدد إنطلاقا من القاعدة الفقهية المقررة " بأن الخاص يقيد

العام ، والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه " .

وما يؤكد اتجاهنا هذا الداعم لوحدة القواعد القانونية هو اتجاه المشرع الجزائري من خلال تعديل 06 / 02 / 2005 للقانون التجاري لاسيما نص االمادة 09 من هذا التعديل حينما ألغت المادتان 538 و 539 من الأمر 75_59 وقررت استبدال كل إحالة إلى هاتين المادتين بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات على أساس أن هذا الأخير هو القانون العقابي الأصلي باعتباره الشريعة العامة في التجريم والعقاب، ومن هذا المنطلق نرى بأن المشرع الجزائري عالج أحكام الشيك بعناية خاصة بأن وضع له حماية قانونية وجزائية خاصة نجدها مجسدة بين نصوص القنون التجاري ونصوص قانون العقوبات، من خلال تنظيمه لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد وكذا من خلال بعض الجرائم الأخرى المتصلة بها كجريمة النصب، وخيانة الأمانة، والسرقة، وجريمة تزوير الشيكات[1] .

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالشيك :

سنعالج في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول نتطرق لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد أما الفرع الثاني فنتناول فيه الجرائم المتعلقة بحقيقة الشيك.

الفرع الأول : الجرائم المرتبطة بالرصيد :

أولا : جريمة إصدار شيك بدون رصيد

[1] دغيش أحمد , الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري , المرجع السابق , ص 150.

1: الركن الشرعي

تنص (المادة الأولى من ق.ع.ج) على " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

يحدد المشرع في النصوص القانونية الأفعال الغير المشروعة سواء قام بوصفها أو بذكرها على سبيل الحصر ، فالأصل في الأفعال أنها مباحة ما لم ينص القانون خلاف ذلك ، و القاضي في إصداره لحكم الإدانة لا بد أن يستند حكمه على نص قانوني ، بحيث لا يمكنه إدانة أي شخص بأي جرم كان دون توافر نص قانوني يجرم ذلك الفعل .

وتنص (المادة 374 ق.ع.ج) على " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

- كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه .
- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .
- كا من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان [1]."

و الملاحظ من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قام بذكر الأفعال المجرمة في التعامل بالشيك لأنه يرى بأنها غير مشروعة ومقابل ذلك حدد لها عقوبة وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد ، وذلك حماية منه للشيك لكونه يمثل أداة وفاء تحل محل النقود في المعاملات سواء المدنية أو التجارية منها.

[1] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2:الركن المادي

يقصد بإصدار شيك بدون رصيد إنشاءه صحيحا وتسليمه للمستفيد أو إرساله إليه ، و يختلف الإصدار عن الإنشاء الذي هو مجرد تحرير الشيك و احتفاظ المحرر به ، و بالتالي لا يعتبر مجرد إنشاء ليس له رصيد جريمة بموجب المادة (374 ق.ع.ج) طالما ظل الساحب محتفظا بالشيك ولم يطرحه للتداول .

كما لاتقوم الجريمة إذا خرج الشيك من حيازة محرره رغما عنه كما في حالة السرقة أو الضياع .

و طبقا لنص المادة (374 ق.ع.ج) فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقوم في الحالات التالية :

- انعدام الرصيد الرصيد كلية أو عدم كفايته (رصيد ناقص).
- وجود رصيد واكنه غير قابل للصرف ، كأن يكون مجمدا أو يكون الساحب منع من إصدار الشيكات.
- القيام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك .
- منع المسحوب عليه من أداء الشيك إلا في حالة المعارضة المشار إليها سلفا وهنا يستحسن لو أن المشرع الجزائري أضاف إلى الفقرة الثانية من المادة (374 ق.ع.ج) العبارة التالية : "... في غير الحالات المقررة قانونا ".
- إصدار الشيك بشرط عدم أدائه فورا وجعله كضمان .

وقد أدرج المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون التجاري شرطا في غاية الأهمية وهو أن لا تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات إلا بعد عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في (المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر 4)

مجتمعة ، هذايعني أن لا تباشر المتابعة الجزائية إلا بعد مرور مدة 30 يوما ما لم يقم الساحب بتسوية عارض الدفع وعدم دفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في (المادة 526 مكرر 5)[1].

3: الركن المعنوي

جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصري العلم و الإرادة ، و معنى هذا أن يكون ساحب الشيك على علم في لحظة سحبه الشيك أنه لا يوجد لديه رصيد أو أن رصيده غير كاف للسحب .

و رغم تشديد المشرع الجزائري في (المادة 374 ق.ع.ج) على أن جريمة الشيك تقتضي سوء نية الساحب ، فقد استقر القضاء الجزائري على أن "سوء النية " يراد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأن ليس له رصيد قائم و كاف و قابل للصرف ، بل ذهب إلى حد الربط بين سوء النية و مجرد كون الرصيد غير كاف ، أي بعبارة أخرى إلى إفتراض سوء النية بمجرد أن يكون رصيد الساحب غير كاف ، مبررا ذلك على أساس أنه يتعين على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره و من ثم فإن أي إهمال من جانبه أو تغافل يعرض صاحبه للعقاب .

وقضاء المحكمة العليا زاخر بالأمثلة التي تمسك فيها القضاء بقيام الجريمة غير مبال بتوافر عنصري العلم و الإرادة المكونين للقصد الجنائي العام :

- إن سوء النية مفترضة بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كاف بحسابه .
- إن سوء نية المتهم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تستنتج من واقع أن مصدر الشيك لا يوجد لديه أي رصيد سابق عند إصدار الشيك .
- إن اعتراف المتهم بإصداره شيك بينما لم يكن حسابه الجاري ممولا يكفي لإثبات سوء النية .

[1] عبد الرحمان خليفاتي , المرجع السابق , ص 92.

- إن تسليم شيكات على بياض مع اشتراط عدم صرفها في الحين يكفي وحده مبررا لقيام عنصر النية .
- إن سوء النية في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يتوفر بمجرد عدم وجود رصيد قائم و كاف و قابل للصرف بغض النضر عن مدة تقديم الشيك للوفاء لأن ملكية الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك و تسليمه إليه .
- إن سوء النية في هذه الجريمة مسألة موضوعة يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع وعليه فإن القضاة الذين استنتجوا توافر سوء نية المتهم من مجرد عدم توافر الرصيد عند تقديم الشيك للوفاء لم يخرقوا أحكام المادة (1/374 ق.ع.ج).[1]

إن الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية و العلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف و لا عبرة بعد ذلك بضآلة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد.

ثانيا : قبول شيك دون رصيد أو تظهيره

حرصا على توفير الحماية لهذا السند ودعما لثقة المتعاملين به ، فإن المشرع لم يلحق وصف الجريمة بعملية إصدار شيك ليس له مقابل وفاء ، بل باستلامه وتظهيره فيما بعد أيضا ، كما طبق على المستفيد الذي استلم الشيك وعلى كل مظهر قام بتحويله إلى الغير ، وهو على يقيين بعدم وجود مقابل الوفاء نفس العقوبة التي فرضها على الساحب ألا وهي الحبس والغرامة (الماد 374 ق .ع . ج)[1] .

[1]أحسن بو سقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , دار هومه , الجزائر , 2002 , ص 338/337.

[1]عبد القادر البقيرات , المرجع السابق , ص 155.

ثالثا : إصدار أو قبول أو تظهير شيك وجعله كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك

أقرت المادة (المادة 374 ق .ع.ج) في فقرتها الأخيرة على إدانة إصدار شيك أو تظهيره أو قبوله مع اشتراط عدم صرفه وهو ما يعني أن القانون لا يجيز وظيفة الائتمان أو الضمان في التعامل بالشيك .

وقرر الشارع إدانة هذه الأفعال بنفس العقوبة التي تنزل في حق الساحب الذي أصدر شيكا بدون رصيد ، علة تجريم هذه الأفعال تعود إلى الرغبة في سد منافذ التواطؤ بين الساحب والمستفيد على تغيير طبيعة الوظيفة التي ابتغاها المشرع في التعامل بالشيك كأداة وفاء وجعله مجرد سند الضمان والائتمان ، بل و أن المشرع ارتأى بموجب المادة المذكورة أعلاه إدانة ومعاقبة حتى القابل للشيك على وجه الضمان نظرا لاعتباره الطرف الأكثر استجابة لتعطيل صرف الشيك .

تعتبر جنحة تقديم الشيك على وجه الضمان جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ، يتحقق ركنها المادي بتسليم الشيك من الساحب للمستفيد أو المظهر له مع الإشتراط أو الإتفاق على عدم تقديمه للصرف على الفور، ويتمثل ركنها المعنوي في العلم المسبق بعدم صرف الشيك فور استلامه لأنه مشروط بالإحتفاظ به على وجه الضمان وقبوله بذلك .

وقد أحسن المشرع الجزائري حين نص في قانون العقوبات على تجريم فعل إصدار الشيك أو قبوله أو تظهيره على سبيل الضمان والعقاب عليه ، وذلك توخيا منه لمخاطر الوظيفةالإئتمانية للشيك.[1]

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بحقيقة الشيك :

أولا : جريمة تزييف و تزوير الشيك

1-تزييف الشيك:

أن التزييف يعني إدخال التشويه على الشيك سواءا تشويها كليا أو جزئيا ، قصد الحصول على فائدة مادية فهو لا يكون تزوير بسيط على بعض الحروف أو الكلمات على مستوى الشيك كما في التزوير ، وإنما يكون بإدخال التغيير على الشيك كله كتغير لونه للإيهام بأنه لمصرف كذا أو أنه من بلد كذا, وبهذا التزييف يعتدي المجرم على الثقة الموضوعة في الشيك ، ذلك لأن هذه االثقة لا تتوافر إلا إذا كانت نظرة الناس إليها على أنها صحيحة صحة مطلقة، أو أنه لا يعتريها أدنى شك أو إحتمال في عدم الصحة . والتزييف يقوم كالتزوير تماما على تغيير الحقيقة التي تمثل عدوانا على الثقة العامة المطلوبة في الشيك، إلا أن التزييف فيه مساس بالمصلحة العامة أكثر من مساسه بالمصلحة الخاصة أو الفردية، ولقد ذهب خبير أبحاث التزييف والتزوير في مصر إلى القول بأن التزييف يرتبط أصلا واساسا بالعملات سواء ورقية أو معدنية، وما يشابهها من إصدارات وهو قد يكون كليا كما قد يكون جزئيا، ومن ثمة فإن التزييف عنده يطلق على غش العملة المتداولة بين الناس[2] .

2-تزوير الشيك :

---

[1] اغليس بوزيد . **منازعات الشيك في القانون الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات** . المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , المجلة 05, العدد 01 , الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , الجزائر , 2012 , ص 73.

[2] محمد محده , **جرائم الشيك : دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية** , دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة , 2004 , ص 120.

أما بالنسبة لجريمة التزوير واستعمال المزور الواقعة على الأوراق المصرفية والتجارية إذا وقعت من طرف أشخاص غير الواردين في الفقرة الثالثة من(المادة 219 ق.ع.ج) حيث جاء نص المشرع في نفس القانون على عقوبة تزوير أو تزييف الشيكات أو قبول التعامل بها مع العلم بذلك ، وهي عقوبة تصلح لكل مرتكبي هذه الجريمة مهما كانت صفتهم طبقا لنص (المادة 375 ق.ع.ج.) ، مع إمكانية الحكم بالحرمان من كل الحقوق أو بعضها وفقا لنص(المادة 08 ق. ع.ج) وفي حالة العودة يجب الحكم بذلك (المادة 541 ق .ع.ج) .

وطبقا لنص (المادة 540 ق.ع.ج) لا يستفيد مرتكب جنحة تزوير الشيكات أو القابل بالتعامل بها رغم علمه بذلك من الظروف المخففة طبقا لنص (المادة 53 ق.ع.ج) ، وكذلك الحال بالنسبة للمتعاملين بالشيك الضمان ، ماعدا إصدار او قبول شيك بدون مقابل وفاء فيستفيد مرتكب الجنحة الأخيرة من الظروف المخففة متى ثبت وجودها لدى المحكمة المختصة[1] .

ثانيا : قبول استلام شيك مزور واستعماله :

إن جريمة قبول شيك مزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير كالجريمة الأم وقد تم النص عليها في المادة 375 /2 ق.ع.ج. بقولها :"كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك ". كما تم النص عليه أيضا بموجب نص المادة 221 ق.ع.ج بقولها :" ... يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك ..."، ويستشف من قبول شيك مزور نية استعمال هذا الشيك ، فجريمة قبول شيك مزور هي الوجه الآخر لجريمة استعمال شيك مزور ، وهذ الجريمة كسائر الجرائم وجب لقيامها توفر الركن المادي المتمثل في قبول شيك مزور واستعماله من االنشاط المجرم ومحل الجريمة .

[1] دغيش أحمد , **مجلة دفاتر السياسة والقانون** , المرجع السابق , ص 156.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة المتمثل في القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بهذه الجريمة وإنصراف الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها بيان هذه الجريمة وعلمه بالقانون وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة القانون ، بالإضافة إلى الإرادة التي تهدف إلى تحقيق غرض معين والمتمثل في النتيجة الإجرامية .

وكذا فجريمة قبول شيك مزور تتطلب لقيامها شرط واحد والمتمثل في علم المتهم علما ثابتا ويقينا بأن الشيك الذي استلمه من صاحبه هو شيك مزور أو مزيف ومع ذلك قبله فاستلمه ووضعه للتداول .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة في جرائم الشيك :

سنحاول أن نوضح ذلك من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصصه للعقوبات الأصلية عند إصدار الشيك بدون رصيد أما الفرع الثاني نذكر فيه العقوبات التكميلية عند إصدار الشيك بدون رصيد.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

يعاقب القانون على جرائم الشيك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

و تكون عقوبة الحبس من سنة إلى 10 سنوات بالنسبة لكل من زور أو زيف شيكا أو قبل تسلم شيك مزيف أو مزور مع علمه بذلك .

و تطبق العقوبات الأصلية على حد سواء على ساحب الشيك و من قبله أو ظهره ، و على ساحب الشيك مع جعله كضمان ومن قبله أيضا أو ظهره [1].

[1] انظر نص المادة 375 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين نص عليها القانون التجاري في المادة 541 منه ، و تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و المنع من الإقامة[1] .

و مادام قانون العقوبات لم ينص عليها ، لا يجوز حينئذ الحكم بمثل هذه العقوبات إذا تمت المتابعة على أساسه، و لا يجوز الحكم بها أيضا إذا طبق قانون العقوبات .

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا للإطار التنظيمي للتعامل بالشيك في الفصل الثاني و الأخير لهذه الدراسة نستنتج أن الشيك يخضع للتداول كغيره من السندات التجارية الأخرى، و ذلك من خلال انتقاله

[1]انظر نص المادة 541 من الأمر 75_59 المتضمن القانون التجاري.

من حامل لآخر، عن طريق عملية التظهير، المتمثلة حصرا في التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي.

ويتمتع حامل الشيك بضمانات قانونية تتمثل أساسا في مقابل الوفاء وتضامن الملتزمين في الوفاء بالشيك وأخرى اتفاقية كاشتراط الضمان الاحتياطي فيه.

بالإضافة لتكفل المشرع الجزائري بوضع حماية جزائرية خاصة للتعامل بالشيكات ، لم يقررها في باقي السندات التجارية الأخرى ، حماية لحق الحامل ورعاية له، بصرف النظر إن كان الشيك مدينا أو دائنا، وذلك من خلال تجريمه لعدة سلوكات تمس بواقع التعامل بالشيك.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة تطرقنا إلى جانب مهم من الجوانب المحيطة بالشيك كورقة تجارية، أصبحت محل اهتمام المشرعين في معظم دول العالم و ذلك نظرا للحجم الكبير للتعامل في الشيك استنادا إلى الوظائف الحيوية و الهامة التي يقوم بها و في مقدمتها الوظيفة الجوهرية المتمثلة باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل.

و قد أحاطت مختلف التشريعات البلدان على حماية الشيك و تعزيز الثقة به لما له من أهمية بالغة في الحياة اليومية للأفراد، و لم تتمثل هذه الحماية فقط بوضع أحكام وقواعد قانونية خاصة بالشيك في قوانين التجارة في معظم التشريعات، و إنما تعد ذلك إلى أن أفردت هذه التشريعات حماية قانونية خاصة للشيك في القوانين الجزائية و بالخصوص قانون العقوبات بان جرمت كل من يعبث بهذه الورقة و فرضت عقوبات خاصة على كل من يصدر شيك بدون أو يقابله رصيد.

إن تناولنا في هذه الدراسة للجانب المتعلق بالتنظيم الشيك الذي يعتبر أداةإثبات حقيقة إلى جانب كونه أداة لاقتصاد النقود و استثمارها بالإضافةإلى التحفيز التشريعي للتعامل المستمر به الى جانب تميزه بتنوع أشكاله، و لا يقتصر على نوع واحدكما استنتجنا أهمية الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل بالإضافةإلىإن الشيك لكي يكون محميا قانونا لابد إن تتوفر فيه الشروط الشكلية و الموضوعية التي يستمد منها شكلها القانوني.

كما توصلناإلىإن تداول الشيك يتم بنفس الأساليب التجارية المنصوص عليها في القانون غير إنأسلوب التظهير يعد أكثرالأساليب انتشارا و بعدها يصل الشيك إلى مرحلة الوفاء بقيمته و ذلك بتقديمه للبنك المسحوب عليه و لابد في ذلك من احترام أجال تقديم الشيك للوفاءبالإضافةالضرورة التأكد من توفر مقابل الوفاء في الشيك او مساو على الأقل لقيمة الشيك.

أما فيما يخص الحماية الجزائية لحاملي الشيك نلاحظ أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في توفير هذه الحماية و رغم ذلك لايزال العديد متخوف من التعامل بالشيكات على الرغم من أنها عماد المعاملات المالية خاصة التجارية منها.

الخاتمة:

الواقع العملي يجعلنا نقر بان المنظومة القانونية و كذا النصوص القانونية التي تعالج الأوراق التجارية أصبحت بلا معنى في خضم التطور الحاصل في الساحة الدولية باعتبار الشيك و السفتجة و السند لأمر وسائل دفع تقليدية حاليا.

فالدول المتقدمة اليوم تتحدث عن بطاقات الدفع الإلكترونية و محفظة النقود الالكترونية و كذا التحويل المصرفي كأداة للوفاء بطريق القيد.

حاول المشرع الجزائري مؤخرا إيجاد إجراءات تسبق الجزاءات الردعية لقمع جرائم الشيك و ذلك من خلال نظام المنع البنكي بحيث أصدر بنك الجزائر نظام 93_ 03 لمحاربة إصدار الشيك بدون رصيد و مافتئ المشرع الجزائري أن نقل بعض أحكام هذا النظام إلى القانون التجاري بموجب التعديل الأخير رقم 02_05 المؤرخ ي 06-02 -2005 تحت عنوان عوارض الدفع و ذلك كأسلوب جديد للوقاية من جرائم الشيك غير أن هذه الإجراءات ما تزال في مرحلة انتقالية لتحقيق الهدف الذي أصدرت من أجله بالنظر إلى الإمكانيات الهائلة التي يتطلبها ربط المعلومات بالبنك المركزي.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في توفير الحماية الجزائية لحامل الشيك وللمتعاملين به ، ومع توفير هذه الحماية إلا أن العديد لا يزال متخوفا من التعامل بالشيكات على الرغم من أنها عماد المعاملات المالية ، كما نلاحظ كثرة القضايا المتعلقة بالشيكات على مستوى المحاكم وهذا دليل على عدم ردعية الجزاءات المقررة لجرائم الشيك بصفة عامة .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

النصوص و القوانين

1- الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لي 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- القانون رقم 05_02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر 75_59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري, الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005.

3- القانون رقم 06_23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لي 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخ في 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006.

4- الأمر 10_04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لي 26 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03_11 المورخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض

ثانيا: المراجع

1 - أحسن بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** , دار هومه , الجزائر , 2002.

2- أحمد دغيش , **السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري** , دار الخلدونية , الجزائر, 2016.

3- أكرم ياملكي , **الأوراق التجارية و العمليات المصرفية** ، دار الثقافة , عمان , 2008.

4- أحمد محمد محرز , **القانون التجاري الجزائري**, الجزء الثالث, دار النهضة العربية للطباعة و النشر , بيروت , د ت ن .

5- أكرم املكي , **القانون التجاري : الأوراق التجارية دراسة مقارنة** , إثراء للنشر و التوزيع , عمان , 2012.

6- بلعساوي محمد الطاهر , **الوجيز في شرح الأوراق التجارية** , ط 6 , دار هومه , الجزائر , 2008.

7- بسام محمد الطراونة و باسم محمد ملحم , **الأوراق التجارية و العمليات المصرفية** , دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة , الأردن , 2010.

8- برهان الدين جمال , **السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري** , ط 3 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1988.

قائمة المصادر والمراجع:

9-بلعيساوي محمد الطاهر , الوجيز في الأوراق التجارية , دار هومة , ط 4 , 2012 , الجزائر , ص 192.

10- ببار إميل طوبى , **الشيك , منشورات الحلبي الحقوقية** , بيروت , 1999 .

11- حداد إلياس , **السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري** , ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون , الجزائر, د ت ن.

12- راشد راشد , **الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري** , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1999.

13- سميحة القليوبي , **الأوراق التجارية** , ط 3 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1999.

14- صبحي عرب , **الأسناد التجارية : السفتجة , السند لأمر , الشيك** , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1999 .

15- عبد الرحمان خليفاتي , **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن** , دار الخلدونة , الجزائر , 2009.

16- عبد القادر البقيرات , **القانون التجاري الجزائري** : السندات التجارية , ديوان المطبوعات الجامعية , 2010.

17- علي فتاك , **مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية** , ابن خلدون للنشر و التوزيع , الجزائر , 2004.

18- محمد محدة , جرائم **الشيك : دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية** , دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة , 2004 .

19- مصطفى كمال طه , **الأوراق التجارية و الإفلاس** , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , د ت ن.

20- نادية فضيل , **الاسناد التجارية في القانون الجزائري** , ط 15 , دار هرمة , الجزائر , 2015.

21- نادية فضيل , **الأوراق التجارية في القانون الجزائري** , ط 13 , دار هومه , الجزائر , 2011.

22- نادية فضيل , **الأوراق التجارية في القانون الجزائري** , ط 11 , دار هومة , الجزائر , 2006.

المجلات:

1- أغليس بوزيد , **منازعات الشيك في القانون الجزائري دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري و قانون العقوبات** , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , المجلة 05 , العدد 01 , الصادر عن جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , الجزائر , 2012.

2- دغيش أحمد ، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** , العدد 04 , الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة , الجزائر , 2011.

الرسائل و المذكرات :

1- أعمر خمري , **السندات التجارية في منظور المشرع و التاجر الجزائري** , أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم , تخصص قانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة تبزي وزو , الجزائر , 2013.

2- حداد فاطمة , **النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري** ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون , تخصص قانون أعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري تيزي وزو , الجزائر , 2014.

3- زرارة لخضر , **جرائم الشيك : دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر , باتنة , الجزائر , 2011.

4- هداية بوعزة , **النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن**, مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص , تخصص قانون مقارن , كلية لحقوق و العلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان , الجزائر , 2012.

الفهرس

الفهرس

مقدمة : ..... أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للشيك.....06
المبحث الأول : مفهوم الشيك..... 07
المطلب الأول : تعريف الشيك و الأطراف المكونة له 07
الفرع الأول : تعريف الشيك 07
الفرع الثاني : الأطراف المكونة للشيك.....09
المطلب الثاني : أهمية الشيك و بيان أنواعه 10
الفرع الأول : أهمية الشيك 10
الفرع الثاني : أنواع الشيك 11
المطلب الثالث : التكييف القانوني للشيك 12
الفرع الأول : تمييز الشيك عن بعض وسائل الدفع المشابهة له 15
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشيك 20
المبحث الثاني : إنشاء الشيك 21
المطلب الأول : الشروط الشكلية لإنشاء الشيك 21
الفرع الأول : ضرورة الكتابة 22
الفرع الثاني : البيانات القانونية الإلزامية و جزاء الإخلال بها 23
الفرع الثالث : البيانات الإختيارية في الشيك و البيانات المحظورة 23
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك 26
الفرع الأول : الرضا 28
الفرع الثاني : الأهلية 28
الفرع الثالث : المحل 29
الفرع الرابع : السبب 29

الفهرس :

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي للتعامل بالشيك 33
المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بتداول الشيك و الوفاء به 34
المطلب الأول : تداول و تظهير الشيك 35
الفرع الأول : طرق تداول الشيك 36
الفرع الثاني : تظهير الشيك 37
المطلب الثاني : أحكام الوفاء بالشيك..... 38
الفرع الأول : تقديم الشيك للوفاء 39
الفرع الثاني : إثبات مقابل الوفاء في الشيك و جزاء تخلفه 39
الفرع الثالث : الإمتناع عن الوفاء و الرجوع 42
المبحث الثاني : الحماية الجزائية للتعامل بالشيك 47
المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بالشيك..... 48
الفرع الأول : الجرائم المرتبطة بالرصيد 48
الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بحقيقة الشيك 53
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة في جرائم الشيك..... 55
الفرع الأول : العقوبات الأصلية 55
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 55
الخاتمة 60
قائمة المصادر و المراجع..... 62
الفهرس: 66

ملخص الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في أحد أهم الأوراق التجارية وأكثرها شيوعا في المعاملات المالية ، المتمثلة في الشيك الذي يتميز بقصر حياته مع باقي وسائل الدفع الحديثة ، حيث أنه واجب الوفاء لدى الإطلاع.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في التعرف على التنظيم القانوني للشيك ، وهذا الأخير يقوم بوظائف اقتصادية ذات أهمية كبيرة ، حيث يسهل القيام بالعمليات التجارية على أحسن وجه ، كما أنه يؤكد على الدعامتين التي تقوم عليها الحياة التجارية والمتمثلتان في السرعة والإئتمان ، فيحل محل النقود في تسوية الديون التجارية ، غير أن الملاحظ أنه يتوقف صحته على شروط إلزامية وأخرى اختيارية الأمر الذي يترتب جزاءات على تخلف هذه الشروط.

ولقد أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للشيك وذلك في نص (المادة 374 ق.ع.ج) ، هذا لكونها تمس بأمن الاقتصاد وحركة رؤوس الأموال وكذا تمكينه من أجل أداء وظيفته الأساسية باعتباره أداة وفاء تجري مقام النقود.

Résumé de l'étude:

Cette étude est considérée dans l'un des papiers commerciaux les plus importants et le plus courant dans les transactions financières, à savoir le chèque qui se caractérise par une courte durée de vie avec le reste des moyens de paiement modernes, car c'est l'obligation d'accomplir la connaissance.

L’importance de cette étude est d’identifier la réglementation légale du chèque, qui remplit des fonctions économiques d’une grande importance, facilitant au mieux la conduite des opérations commerciales et mettant l’accent sur les piliers de la vie économique, représentés par la rapidité et le crédit, remplaçant l’argent dans le règlement de dettes. Toutefois, il convient de noter que sa validité dépend de conditions obligatoires et facultatives, qui entraînent des pénalités pour l’échec de ces conditions.

Le législateur algérien a reconnu la protection pénale du chèque dans le texte de (l'article 374 D P A) , car il affecte la sécurité de l'économie et le mouvement des capitaux, tout en lui permettant de remplir sa fonction fondamentale en tant qu'outil de réalisation au service de l'argent.